## الملخص

يعد الفساد بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان ، حكومات وشعوب ، ويهدد امن المجتمعات وحياتها واستقرارها ، ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية ، حيث يدمر الفساد الاقتصاد وقدرة الدولة المالية، ويهدد وينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها دستوريا ، فتصبح صعبة المنال من قبل الأفراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين ، وبالنظر لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نجده قد تضمن العديد من الحقوق ، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، وبالنظر لأهمية تمتع الإنسان بحقوقه الدستورية وحمايتها من الانتهاك وبكل صوره ومنها الفساد وما يترتب على ذلك الانتهاك من آثار وخصوصا الآثار الجنائية المتمثلة بالدعوى الجزائية المترتبة على قضايا الفساد ، ارتأينا أن نبحث هذا الموضوع وضمن ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول لبيان مفهوم الفساد وعلاقته بحقوق الإنسان ، والثاني لبيان بعض تطبيقات تأثير الفساد على حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه وسائل حماية حقوق الإنسان ضد الفساد كالوسائل التشريعية والرقابية ، ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

## المقدمة

الفساد بكل أنواعه ، آفة قاتلة وظاهرة مقيتة لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء كان غنيا أو فقيرا متعلما أو أميا ، قويا أو ضعيفا ،فهو يعبر عن الجشع والطمع ، والانتهاك للحقوق الدستورية وقدرة الأفراد على التمتع بها ، وبذلك سنبين ضمن الفقرات الآتية فقرات البحث محاولين تسليط الضوء على انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

### أولاِ : هدف البحث :-

١- التعريف بالفساد وأنواعه وبيان أسبابه .
٢- توضيح العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان الدستورية وتوضيح الكيفية التي ينتهك فيها الفساد تلك الحقوق.
٣- بيان أثر الفساد على حق الأفراد بالتمتع بحقوقهم الدستورية وفق ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،من خلال توضيح الكيفية التي ينتهك فيها الفساد تلك الحقوق .
٤- بيان الآثار الجنائية المترتبة على أفعال الفساد باعتبارها جرائم معاقب عليها ومساءلة مرتكبيها وفق ما مقرر في القوانين العقابية .
٥- الكشف عن ضمانات وإجراءات حماية الحقوق الدستورية للأفراد ضد الفساد (آليات مكافحة الفساد ).
٦- بيان دور القضاء والجهات الرقابية في حماية حقوق الإنسان ضد جرائم الفساد .

### ثانيا : مشكلة البحث :-

على الرغم من مضي ما يقارب ثمان سنوات على صدور دستور جمهورية العراق في ٢٠٠٥ وتضمنه على حقوق وحريات الأفراد الدستورية في الباب الأول الذي حمل عنوان الحقوق والحريات – المواد من( ١٤ -٤٦ ) وأمل الإنسان العراقي بالتمتع بتلك الحقوق وفق ما رسم في الدستور ،إلا إن واقع الفساد وكثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان اللذان رافق المرحلة الانتقالية بعد ٢٠٠٣ واستشريا في مختلف المجالات ضمن مؤسسات الدولة وكما أشارت لذلك التقارير الدولية[١] والوطنية[٢] أثرا بشكل كبير وبصورة مباشرة وغير مباشرة على ذلك الأمل

أو الحق في التمتع والاستفادة من تلك الحقوق ، رغم الميزانيات السنوية الباهظة والتي وصلت مستوى المائة المليار دولار ونصف. [٣]

فأصبح الفساد المعوق الكبير لتوفير الخدمات بكل أنواعها وسببا رئيسيا لتدهور الحالة الاقتصادية والثقافية والعلمية والصحية في البلد.

## ثالثا : منهجية البحث ونطاقه :

يعتمد البحث بالأساس على الدراسة التحليلية لنصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنظمة للحقوق والحريات الأساسية ، مع الإشارة لما ورد من نصوص تتعلق بالفساد في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، كذلك فان الخوض في هذا الموضوع يستلزم التعرض بالبحث للنصوص القانونية التي وردت في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، بالإضافة إلى ما يتعلق بالموضوع من نصوص عقابية وأخرى إجرائية وردت ضمن قانوني العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدلان والنافذان حاليا وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المفتشين العموميين وقانون ديوان الرقابة المالية .

إن البحث في هذا الجانب أيضا يستلزم بيان موقف القضاء ودوره في مكافحة الفساد وضمان حقوق الأفراد ،من خلال الاعتماد على بعض القرارات القضائية التي تؤكد انتهاك الفساد للحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الدستور واعتبار تلك الانتهاكات جرائم جنائية معاقب عليها وفق نصوص قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة المذكورين في أعلاه .

## رابعا : هيكلية البحث :

قسم البحث إلى ثلاث مباحث أساسية ، خصص الأول منها لبيان مفهوم الفساد وعلاقته بحقوق الإنسان ، والمبحث الثاني لتوضيح بعض تطبيقات اثر الفساد على حقوق الإنسان الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ،أما المبحث الثالث والأخير فقد خصص لبيان وسائل حماية حقوق الإنسان ضد الفساد ، وينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول

## مفهوم الفساد وعلاقته بحقوق الإنسان الأساسية

يختلف مفهوم الفساد من حيث الناحية التي نظر إليها كل باحث أو مختص أو غيرهم من المعنيين بأمور الفساد ، لذلك تعددت تعريفات الفساد بتعدد الأوجه المتعلقة به ، فمنهم من ينظر إليه من الناحية السياسية وأخر من الناحية الاقتصادية ، والبعض الأخر ينظر للفساد من الوجهة الاجتماعية، وقسم أخر يرى الفساد من الناحية القانونية بغض النظر عن صوره سواء كانت إدارية أو مالية أو أخلاقية.

لقد سادت اغلب الاتجاهات في مجال البحوث والدراسات القانونية والأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة بالبحث وتحديد مضمونها من اجل الحصول على المعنى الدقيق لها وتجنب التوسع غير المرغوب فيه في مجال البحوث القانونية .

ولابد من الذكر في هذا الصدد بأن المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة اقتصر على ذكر كلمة الفساد بمفردها دون اقترانها بأي تخصيص كالفساد الإداري أو المالي أو الحكومي أو الوظيفي أو الاجتماعي ..الخ لذلك ارتأينا أن نقتبس العنوان ،كما ورد في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.[٤]

وبناءاً على ما تقدم،سنحاول في هذا المبحث وفي المطلب الأول منه بيان مفهوم الفساد وأسبابه ،من خلال التعريف به ومن ثم بيان العلاقة بينه وبين حقوق الإنسان في المطلب الثاني .

### المطلب الأول

### مفـــــــــــــهوم الفســـــــــــــــــاد وأسبابه

سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الأول مفهوم الفساد، وفي الفرع الثاني أسباب الفساد

## الفرع الأول

## مفـــــــــــــــهوم الفســـــــــــــــــــاد

إن بيان مفهوم واضح للفساد يستلزم الخوض في ذلك المفهوم لغة واصطلاحا ، وهذا ما سنتبعه في الفقرات الآتية :

### أولا : مفهومـــــــــــــــه في اللـــــــــــــــغة

الفساد في اللغة له عدة معانٍ، فهو يدل في مفهومه العام على الفساد المادي أو العضوي ، أي فساد الأشياء المادية وتعفنها ، فيقال فسد الشيء ، أي تعفن وانتن ، فهو فاسد ، مثل فساد اللبن وغيره.[٥] وقيل إن الفساد هو كلمة تدل على خروج الشيء من الاعتدال، أو أنه التلف أو العطب ، لذلك قيل فسد،يفسد ،وفسد فسادا فسودا ،وجاء في قوله تعالى الآية (٦٤) من سورة المائدة ((**ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين** )) والفساد نقيض الصلاح والإصلاح[٦] ، كما ورد في قوله تعالى (( **وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون ولا يصلحون** ))[٧]، يضاف لذلك لقد وردت الإشارة للفساد بصور كثيرة في القران الكريم ، ودلت كل صورة من تلك الصور على معنى معين وحسب مكان وزمان ورودها في القرآن الكريم ، فقد دلت كلمة الفساد عن معنى الطغيان والتجبر ، كما في قوله تعالى ((**للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين** )) [٨] ، وجاءت كلمة الفساد في القران الحكيم لتعبر عن معنى الخراب كما جاء في الآية (٣٣) من سورة القصص ((**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب اليم** )) ودل الفساد في موضع أخر من القران الكريم على الجدب والقحط كما في قوله تعالى ((**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** )) [٩]

وتقابل كلمة الفساد في العربية كلمة (Corruption) فـــــــــــي اللغة الانكليزية، وهـــــي من الكلمات الـــــــــــلاتينية ((Corruption))والتـــــــي تعني الانحطاط الأخلاقي والسلوك الشرير، بالإضافة إلى الانـــــــحلال والتعفن ،كـــــــما إنها تـــــدل على الفساد والدمار الكامل للنزاهة(Destroy Completed) [١٠]

وللفساد في اللغة الانكليزية معان عديدة تكاد تكون متقاربة لما موجود في اللغة العربية، فهو يدل على:-

-عدم الصدق ( Dishonest)

-الخيانة والاحتيال (Fraud)

-الكسب غير المشروع (Graft)

-الرشوة (Bribery)

الابتزاز (Extortion)

الشر (evil)

الانحطاط (Decadence)

الظلم (Inequality )

التربح(Profiteering )[١١]

ولقد وصف( Francis Bacon ) وهو احد الكتاب الأجانب الفساد بأنه الحصول أو الصعود للمكان العالي بطريق متعرج (All raising to great place by a winding stair ).[١٢]

**ثانيا :مفهومـــــــــــــــــه فـــــــي الإصـــــــطلاح**

إما بالاصطلاح ،فليس هنالك تعريف محدد ومتفق عليه للفساد لأنه وكما بينا في السابق بان الفساد متعدد الجوانب والمفاهيم وحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها ، وبالتالي أنبنى على هذا التعدد وجود أكثر من تعريف للفساد ومن عدة نواحي .

فهو من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، إما من الناحية الاقتصادية فان الفساد يعني النشاطات التي تدر ريعا من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزيه. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام ألقيمي للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.[١٣]

أما الفساد الإداري، فقد عُرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلا من المصلحة العامة.[١٤]

إلا إن ما يهمنا في هذا الصدد هو بيان واستجلاء مفهوم الفساد من الناحية القانونية ،لارتباط ذلك الفساد بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الدستور, وفي هذا المجال أيضاَ اختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد مفهوم الفساد، فظهرت تعريفات فقهية وأخرى تشريعية.(١٥)

فهنالك اتجاه يذهب إلى إن الفساد يدل على حالات انتهاك النزاهة وإساءة استعمال السلطة العامة، إذ عرف البنك الدولي الفساد بأنه (استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة ، أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة ،أي الرسمية من اجل تحقيق المصلحة الشخصية )(١٦) ، وهنالك من عرف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص .(١٧) ، فيما ذهب جانب أخر لتعريف الفساد (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص )(١٨) ، وعُرف الفساد أيضاَ بأنه استثمار الوظيفة العامة من خلال إجبار المراجعين على دفع بعض الأموال أو الهدايا العينية أو غير العينية للموظف لانجاز معاملاتهم.(١٩)

أما الاتجاه الأخر، فيرى إن الفساد لا يقتصر على إساءة استعمال السلطة العامة في نطاق القطاع العام ، بل يرى إن الفساد يبرز وينتشر بصورة كبيرة ومؤثرة في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني بالإضافة للقطاع العام أو الوظيفة العامة . لذا نجد إن منظمة الشفافية الدولية(**TRANSPARENCY INTERNATIONAL**) عرفت الفساد بصورة عامة بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة.(٢٠)

ويتحقق الفساد هنا من خلال الاستفادة من السلطة الممنوحة للشخص واستغلالها سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، له أو لأحد أفراد عائلته أو لجهة معينة يعمل لحسابها ،وهذا ما تأكد فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣(**UNITED NATION CONVENTION AGAINST CORRUPTION,2003**) عندما لم تورد تعريفاً محدداَ للفساد ، بل انصرفت إلى الإشارة إليه من خلال بيان الحالات التي يتحقق فيها الفساد عن طريق ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والكسب (الإثراء) غير المشروع وغيرها من صور الفساد الأخرى .(٢١)

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي نجد انه قد سار في نفس هذا الاتجاه أيضا حيث لم يورد تعريفاَ للفساد،بل اكتفى بذكر الحالات التي تعد من قضايا الفساد سواء في الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي[٢٢] ،أو في قانون هيئة النزاهة النافذ حالياَ ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي ألغى العمل بالأمر أعلاه، حيث جاء في المادة الأولى منه وفي معرض التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون بان قضية الفساد تشير أو تعني أي ( دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد( ٢٣٣ و ٢٣٤) و (٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و ٢٧٦) و٢٩٠( و٢٩٣ و٢٩٦ ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ ،٦ ،٧) من المادة( ١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ( ٦ ) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤.

وأخيراَ يمكننا تعريف الفساد وفي مجال تأثيره على حقوق الإنسان الأساسية بأنه(**الفعل المخالف لنصوص القوانين والذي يسعى من خلاله الموظف للحصول على منفعة شخصية مادية أو معنوية خارج الإطار القانوني له أو لغيره والتي تؤثر بدورها على حقوق الغير والمصلحة العامة ويترتب عليه دعوى جزائية)**

## الفرع الثاني

## أسباب الفساد

إن الفساد كظاهرة مجتمعية وسلوك مخالف لنصوص القانون وعلى اختلاف أنواعه التي بيناها سابقا لابد له من معطيات (أسباب ) ومخرجات (نتائج ) كغيره من الظواهر في المجتمع ، لذلك هنالك العديد من الأسباب التي تدفع نحو ممارسة سلوكيات الفساد وهذه الأسباب قد تكون ظاهرة أحيانا ، وقد تكون خفية في أحيانا أخرى ، وكلاهما ترتبط بالبيئة والظروف الشخصية للشخص نفسه . وتشير الدراسات العلمية والنفسية الموضوعية المتعلقة بالفساد إلى إن أسباب استشراء الفساد المالي والإداري مثلا لا تتعلق بالحاجة الاقتصادية فقط ، بل قد تشمل عوامل ذاتية نفسية لدى الشخص مثل ضعف الوازع الديني أو الخلل أو الانحراف في السلوك ونظم القيم الأخلاقية.[٢٣]

ويمكن رد انتشار الفساد على سبيل المثال لا الحصر إلى الأسباب الآتية :-

١- ضعف الوازع الديني أو انعدامه وغياب الضمير و القيم الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
٢- الضغوط من بعض الأطراف المتنفذة من الأحزاب ومن بعض أفراد الحكومة ومن غيرها على بعض الموظفين ورؤساء الدوائر لتلبية طلباتها غير المشروعة، على الرغم من مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها
٣- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص ، والعمل بسرية ومنع المعلومات والإحصائيات من التسرب إلى الجمهور أو الإعلام أو مؤسسات المجتمع المدني
٤- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل ، فأن لم يجدوا مصادر مشروعة ، أضطروا إلى التوسل بالمصادر غير المشروعة ،سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين.[٢٤]
٥- ومن أسباب انتشار الفساد ، الأسباب السياسية وتتمثل بغياب الفصل الحقيقي بين السلطات مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ ، الرقابة وبالتالي انتشار الفساد[٢٥]
٦- انتشار الجهل والفقر والبطالة بين أفراد المجتمع
٧- ضعف أجهزة الرقابة داخل مؤسسات الدولة بسبب خضوعها لسلطة الرئيس الأعلى للدائرة
٨- القصور والنقص التشريعي في معالجة الرشوة في القطاع الخاص وخصوصا عند إبرام العقود ما بين مؤسسات الدولة، والتي يمثلها مسؤول حكومي، ومابين القطاع الخاص المتمثل بالشركات الأهلية الخاصة
٩- غياب الحريات العامة التي تعد الغطاء الدستوري للحقوق الدستورية ومنها حق التعبير عن الرأي، وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الإعلام والرقابة.[٢٦]

## المطلب الثاني

## علاقة الفساد بحقوق الإنسان[٢٧]

يهدف الدستور لضمان اكبر قدر من الحقوق والحريات الأساسية للإفراد ،كونه القانون الأعلى في البلاد وفيه تنظم تلك الحقوق والحريات ووسائل حمايتها من تعسف السلطة الحاكمة، وغالبا فان الحديث عن الحقوق والحريات إنما يشير إلى الديمقراطية، حتى أصبح أحد المفهومين وكأنه رديف للآخر، لان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في صلب الدستور في بلد ما يشير إلى مدى تقدم تلك الدولة من الناحية السياسية

والاقتصادية والاجتماعية واحترامها لحقوق مواطنيها وتوفير وسائل حمايتها من خلال اعتماد مبدأ الشفافية في التعامل مع الإفراد.[٢٨]

وبالتالي يمكن وصف هكذا دولة بأنها دولة ديمقراطية ، لان المشكلة وحسب رأي البعض لا تكمن بالنص على حقوق وحريات الإنسان في الدستور ، بل في مراعاة تلك الحقوق وكفالتها لان مجرد النص عليها في الدستور بدون حماية، لا تتعدى كونها مسالة شكلية يجري النص عليها حتى في الدساتير المؤقتة أو المعمول بها في ظل أنظمة دكتاتورية.[٢٩]

إن حقوق الإنسان قد تنتهك بصور عديدة إلا إن أهم تلك الصور هي صورة الفساد الذي أصبح مشكلة عالمية ولا تكاد توجد دولة تسلم منه، وبالتالي فان الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان قد تكون واضحة في كثير من الأحيان , وفي أحيان أخرى غامضة يكتنفها الغموض ، ولكن عموما فان الفساد يمكن أن يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان عندما يكون القصد منه على وجه الدقة تقييد تلك الحقوق والتمتع بها ، فكلما ضعفت حقوق الإنسان كلما ازدادت فرص الفساد .

إن الفساد ينتج عادة نتائج غير متكافئة وتمييزية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، إذ يقلل من ثقة الجمهور بالحكومة ويقلل من قدرة الحكومة على احترام وحماية حقوق الإنسان ,على سبيل المثال لا يمكن تصور إن هنالك احتراما لحقوق الإنسان إذا كانت الشرطة أو الجيش لا تحترم تلك الحقوق أو إن القضاء مسيس أو يقبل الرشاوى، إن الفساد يعيق التنمية ويهدم هيبة القانون، ويؤدي إلى الإفلات من العقاب ويحبط محاولات حماية حقوق الإنسان. [٣٠]

ويقع على عاتق الدولة توفير البيئة الملائمة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وفق الغرض أو الغاية المقصودة وحسب ما رسم بالدستور ، لذلك فان إدارة الشأن العام للإفراد، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم ،تكون من خلال العمل المؤسساتي للدولة عن طريق تلبية تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها ، وبالتالي فان قيام الدولة (طبعا بأجهزتها المختلفة )، سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أو غيرها[٣١] ، يوفر فرصاً كبيرة للقائمين على توفير تلك الحاجات وتلبية تلك الحقوق على استغلال مناصبهم ومواقعهم المؤثرة سياسيا وإداريا وبصورة مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة مما يجعل العلاقة ما بين حقوق الإنسان والفساد قائمة وبصورة عكسية ، إذ كلما ازداد حجم الفساد قل التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها دستوريا.

ففي بعض الأحيان يقدم القائمين على تقديم الخدمات والتي تعد بالأساس من الحقوق الطبيعية للإنسان على القيام بأفعال قد لا تعد انتهاكا لتلك الحقوق ولكنها تؤدي بنتائجها الخطيرة إلى انتهاكها ، كإقدام الموظفين أو المسؤولين على استيفاء بعض المبالغ أو الرسوم لقاء الخدمات التي يقدمونها للأفراد وهي بالأساس مجانية يتم توفيرها من قبل الدولة.[٣٢]

ومن جانب آخر فان القائمين على توفير حقوق الإنسان قد يتخذون من مسالة توفيرها للأفراد لغرض التمتع بها وسيلة أو ذريعة واضحة لممارسة أعمال الفساد المالي خصوصاَ ، ويتحقق ذلك من خلال إقدامهم على إضعاف الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في هذا المجال، أو عدم استعمال تلك الآليات أصلا عن طريق تحكم الحكومة بالموارد الاقتصادية وصورة غير شفافة التي تعتبر الأساس في توفير الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها دستوريا ، مما يوفر فرصا كبيرة للامشروعية وازدياد فرص الفساد.[٣٣]

كذلك يعيق الفساد المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ويؤدي إلى عزوف الإفراد عنها وخصوصا الشؤون السياسية التي تعد من حقوقهم النصوص عليها دستوريا، ويؤدي لتأخير التنمية السياسية والاجتماعية .

والعلاقة بين الفساد والحرمان من الحقوق الاقتصادية للأفراد متوافرة وواضحة ، حيث يؤثر الفساد بصورة مباشرة ومضاعفة على فئات معينة من الأفراد التي تتعرض لمخاطر معينة مثل الفقراء، المرضى ، المهجرين ، المعوقين ، السجناء ،اللاجئين بالإضافة إلى شريحة النساء والأطفال كون كل الفئات أعلاه بحاجة إلى رعاية خاصة ، فيأتي الفساد ويؤثر على تلك الحقوق، من خلال تحويل الموارد المخصصة لمعالجة مشاكل تلك الفئات ومحاربة الفقر إلى جيوب عديمي النزاهة من المسؤولين.[٣٤]

وكذلك يؤثر الفساد على الحقوق الاقتصادية للأفراد ويؤدي لحرمانهم منها ، إذ يقود الفساد إلى تخفيض الضرائب العامة والرسوم الكمركية ويزيد من تكاليف العقود ويقلل من فرص الاستثمار الحقيقي والنمو ويخفض فعاليات السياسات الصناعية.[٣٥]

وكذلك يؤدي الفساد إلى تهريب رؤوس الأموال الوطنية للخارج، فلا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الإنسان إلا وتتأثر بالفساد بوصفه معوقا لها ،لأنه غير مأمون العواقب ،حيث يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية ، فهو يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل ،ويزيد من فرص الإجرام والعصابات المنظمة وغسيل الأموال والاتجار بالنساء والأطفال ، بل إن هنالك من يرى بان الفساد أصبح ذا نطاق

واسع جدا وعلى المستوى الدولي بحيث يمكن تصوره حتى في مجال الأسلحة النووية فيما بين الدول.[٣٦]

## المبحث الثاني

## بعض تطبيقات تأثير الفساد في إنتهاك حقوق الإنسان في دستور العراق ٢٠٠٥

كفلت جميع الشرائع السماوية ونصت معظم التشريعات الدولية والدساتير الوطنية على حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق بالحياة والعيش بكرامة ومساواة وتكافؤ للفرص فيما بين الأفراد بالإضافة للحقوق السياسية والصحية والاجتماعية الأخرى .

وفي العراق وبعد عام ٢٠٠٣ تفاءل الأفراد خيراً بصدور دستور عام ٢٠٠٥, كونه تضمن مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان العراقي ضمن الباب الثاني منه ،إذ خصص الفصل الأول من الباب أعلاه لبيان حقوق الإنسان المدنية والسياسية (المواد ١٤-٢١)، أما الفصل الثاني فقد خصص لبيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢٢-٤٦)، وازداد ذلك التفاؤل والتطلع من قبل الأفراد لما هو أفضل عندما نص الدستور أيضا على إنشاء بعض الهيئات المستقلة والمعنية منها بحقوق الإنسان والانتخابات والنزاهة الخ.[٣٧]

إلا إن ذلك التطلع والأمل بالتمتع بتلك الحقوق التي نص عليها الدستور سرعان ما تلاشى بسبب انتشار الفساد وبصورة مخيفة ،بحيث أصبح معوقا لكل مفاصل التنمية والحياة الكريمة، وظهر ذلك جليا من خلال النقص أو الانعدام التام في تقديم الخدمات وإهدار المال العام على الرغم من الميزانيات الهائلة، والمخصص القسم الأكبر منها لتقديم تلك الخدمات للأفراد، كونها من حقوقهم المشروعة دستوريا.

إن الخوض في تأثير الفساد على جميع حقوق الإنسان الواردة في الدستور لا يمكن الإلمام والإحاطة به ضمن صفحات هذا البحث،كون تلك الحقوق كثيرة ومتشعبة ، لذلك سنحاول بحث نطاق تأثير الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور جمهورية العراق وضمن مطلبين تحت هذا المبحث .

## المطلب الأول

## أثر الفساد في انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

سنخصص هذا المطلب لبيان اثر الفساد على أربعة أنواع من الحقوق المدنية والسياسية فقط وهي الحق في المساواة ، الحق في الحياة والأمن والحرية، حق التقاضي والحقوق السياسية المتضمنة (الانتخاب والترشيح )

### الفرع الأول

### أثره في إنتهاك الحق في المساواة

الحق في المساواة **(Right to Equality)** من الحقوق والمبادئ الدستورية ذات الصفة العالمية ، إذ لا يكاد يخلو دستور وطني أو معاهدة دولية تهتم بحقوق الإنسان من هذا المبدأ[٣٨]

والحق في المساواة يعني إن الأفراد سواسية أمام القانون دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها.[٣٩]

ولقد نص الدستور العراقي النافذ على هذا الحق في المادة (١٤) منه بالقول بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ومدلول المساواة أعلاه يعني تحريم التمييز والتفرقة، وكذلك استبعاد أي قيد أو تفضيل بين الأفراد وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور العراقي .[٤٠]

إن المتمعن بنص المادة (١٤) أعلاه يجد إن المشرع الدستوري قد أورد العديد من الحالات وعلى سبيل الحصر يمكن أن يحدث فيها التمييز وعدم المساواة فيما بين الأفراد ، وهذا دليل على يقين المشرع التام بذلك وإلا كان بالإمكان الاقتصار على عبارة واحدة تدل على المساواة وعدم التمييز وهي ((إن العراقيين متساوون أمام القانون دون أي تمييز بينهم ))

إن الحق في المساواة يمكن وصفه بان الأساس القوي والمتين للحقوق والحريات الأخرى بل هو منبع تلك الحقوق ، حيث لا يوجد حق من الحقوق الدستورية الأخرى إلا واستند إلى الحق في المساواة. ومن أهم الحقوق التي تستند على الحق في المساواة هو الحق في تكافؤ الفرص

( Right to Opportunity) والذي نصت علية المادة (١٦) من الدستور بوصفه حق مكفول لجميع العراقيين وفق إجراءات تتخذها الدولة لتحقيق ذلك، وهذا الحق يتطلب عدم التمييز وفق ما جاء بالمادة (١٤) أعلاه في مجالات التعيين والتوظيف أو العقود الحكومية أو من خلال إصدار تشريعات تؤكد الفرو قات والتفاوت بين أفراد الشعب والى غير ذلك من مجالات العمل.

وفيما يتعلق بالفساد وتأثيره على هذا الحق فيمكن القول بأنه حقق كل واحدة من الحالات التي أوردتها المادة( ١٤) أعلاه ، لان الإخلال بمبدأ المساواة يؤدي إلى اضطهاد مجموعة أو فئة معينة من الأفراد ويمنعها من الحصول على حقوقها المشروعة بطريقة قانونية ، مما يدفع بها إلى اللجوء إلى أساليب أو وسائل غير مشروعة لتشعر بالمساواة أمام القانون مع غيرها ومن هذه الوسائل ، دفع الرشاوى للموظفين أو المسؤولين الحكوميين ، أو إن أولئك الأفراد أنفسهم قد يلجأون للسرقة أو الاختلاس أو النصب لغرض الحصول على الأموال وتقديمها للمسؤولين الفاسدين كرشاوى للحصول على حقوقهم .

وكذلك فان الفساد، يعوق القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة والمحققون من تنفيذ الأطر والإجراءات القانونية القائمة ، والممارسات من هذا القبيل تخل بالحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وتقوض بشكل خاص إمكانية وصول الجماعات المحرومة إلى العدالة، لأنها غير قادرة على تقديم رشاوى. والأمر المهم هو أن الفساد في نظام سيادة القانون يضعف مؤسسات المساءلة ذاتها، وهي الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في وجود ثقافة الإفلات من العقاب والتستر على الفاسدين، إذ لا تجري المعاقبة على المسائل غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائما تجاههم.[٤١]

ومن أوجه الفساد التي تؤثر على حق المساواة ، التمييز في الإجراءات القانونية بين شخص وأخر من قبل القائمين على الوظيفة العامة من خلال :-

١- تفضيل جهة معينة على أخرى في مجال التعيينات والعقود الحكومية .
٢- منح امتيازات الوظيفة العامة لبعض الأفراد دون غيرهم بالاستناد على أساس الجنس أو المذهب أو القومية أيضا مثل (منح المكافآت أو كتب الشكر والتقدير أو الإيفادات الحكومية خارج البلد وداخله )
٣- التستر على أعمال الفساد لجهة دون غيرها، أو لشخص دون غيره .

والحالات أعلاه يترتب عليها المسؤولية الجزائية للقائمين بها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في بعض الجرائم ،ومنها جرائم الرشوة أو استغلال الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ وهو ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.

## الفرع الثاني

## أثره في انتهاك الحق في الحياة والأمن والحرية

لقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ إلى هذا الحق في المادة (١٥) منه بالقول بان **(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة )**

يلاحظ على نص المادة أعلاه انه أشار إلى مسائل ثلاث مترابطة ومتلازمة فيما بينها، وهي الحياة والأمن والحرية ، إذ لا حياة بلا امن وحرية ولا حرية بدون حياة آمنه .

وكقاعدة عامة إن حق الإنسان في الحياة هو من أهم الحقوق الطبيعية وأجلها وأقدسها في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين والدساتير وهو الأساس الذي ترتكز عليه الحقوق الأخرى، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق إلا بمقتضى قانون صادر من جهة رسمية وبمقتضى قرار قضائي صادر من جهة مختصة , وفي هذا المجال فان الحرمان الوارد في المادة (١٥) أعلاه يشير بصورة ضمنية إلى عقوبة الإعدام باعتبارها الجزاء المناسب لجريمة القتل ومن مسببات إنهاء هذا الحق .[٤٢]

إن الخوض في تأثير الفساد على حق الحياة والأمن والحرية يحتاج لنوع من التفصيل،لأنه يرتبط بغيره من الحقوق , فحق الحياة يرتبط في الحق بالتقاضي لجميع الأفراد، وحق الدفاع المنصوص عليها في المادة (١٩) من الدستور النافذ، ومقتضى هذه الحقوق يستلزم أن يمثل المتهم أمام قضاء عادل ونزيه وغير مسيس أو متعاطي للرشوة وان يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه في كل مراحل التحقيق والمحاكمة لكي ينبني القرار الصادر بحق المتهم بالإعدام على أسس صحيحة , وكذلك فان هذا الحق يتطلب أن تكون الإجراءات القانونية التي اتخذت بحق المتهم قد تمت بصورة صحيحة وعلى أساس حق المساواة وبدون أي تمييز وفق الحالات التي احتوتها المادة (١٤) من الدستور سالفة الذكر ، وان لا يكون الاعتراف الذي استند إليه الحكم

القضائي بالإعدام قد انتزع بالتعذيب أو بالابتزاز أو التهديد لغرض الحصول على الرشوة من قبل القائم بالتحقيق .

وكذلك لابد من الإشارة إلى إن الدستور قد نص أيضا على انه لا يجوز تقييد الحق في الحياة بحرية تامة إلا بمقتضى قرار قضائي صادر من جهة مختصة , وفي هذا إشارة واضحة إلى عقوبة الحبس أو السجن بأنواعها كون تلك العقوبات تقييد الحق بالحياة بحرية تامة , وفي هذا الإطار تبرز أهمية الحق في الحياة والحرية وضرورة احترامه ، وان تقييد ذلك الحق من خلال السجن أو الحبس يستلزم توفير كافة مستلزمات المعاملة الإنسانية وبكرامة تامة وان كان ذلك الإنسان مقيد الحرية لمدة معينة، وهذا ما نصت علية المادة (العاشرة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالقول بـــ(إن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والموضوعين في السجون،المستشفيات، معسكرات الاعتقال،والمؤسسات الإصلاحية لهم الحق في الحصول على معاملة إنسانية وبكرامة) ، وهذا يعني انه ينبغي أن يتوافر لكل سجين وبدون أي تمييز الحد الأدنى من الشخصية والحق في الحصول على الخدمات مثل الهواء والمرافق الصحية الكافية وملابس غير مهينة ولا مذلة له وسرير منفصل ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية وان تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل سجين كلما احتاج إليها [٤٣].

ومن هنا تظهر مسالة تأثير الفساد في هذا المجال من خلال الفساد في عقود توريد تلك المستلزمات سواء كانت طبية وصحية أو فيما يتعلق بالتجهيزات الضرورية للسجين كالأسرة والملابس أو فيما يتعلق بوجبات الغذاء ، وبخوص الحالة الأخيرة (توفير وجبات الغذاء ) فان للفساد فيها أنواع وصور , ومنها:-

١-التعاقد على وجبات للسجناء غير موافقة للشروط الصحية وذات مواصفات رديئة.

٢- إن المواد المزودة للسجناء تقل عما هو مقرر لهم قانونا ، أو اقتطاع جزء من المبالغ المخصصة لإطعام السجناء.

٣-إن القائمين على إدارة السجن يتلاعبون بأعداد السجناء من خلال إضافة أعداد وهمية لا وجود لها لغرض الحصول على الأموال والمبالغ المخصصة لهم .

وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة فقد تابعت هيئة النزاهة إحدى القضايا الجزائية التي تتعلق بهذا الجانب .[٤٤] إذ ثبت للهيئة قيام مدير المجمع الإصلاحي الإقليمي في محافظة نينوى ومدير الحسابات في المجمع بالتلاعب في الأعداد الواردة بقوائم الموقوفين المودعين في مديرية

شرطة محافظة نينوى، والتي جرى على أساسها صرف مبالغ مالية تقدر بملايين الدنانير لصالح شركتين تعاقدتا مع دائرة الإصلاح العراقية لإطعام الموقوفين ، حيث بلغ عدد الموقوفين غير الحقيقي الذين تم التلاعب بهم (١٦،٠٠٠) ألف اسم ، والاستيلاء على الأموال المتحصلة من تلك الزيادة والبالغة (٢٥٠،٩٧١،٤٥٧،١٠) رغم علمهم بان الأعداد أعلاه غير حقيقية وان صرف المبلغ أعلاه كان خلافا للسياقات المتبعة في الصرف , وتم إحالة المتهمين إلى القضاء , وتم إصدار الحكم بحقهم بالسجن سبع سنوات وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي.[٤٥]

وفيما يتعلق بالأمن وعلاقته بحق الحياة وحرية الإنسان فان الدستور قد نص في المادة (٨٤) منه على أن ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب، بالإضافة لما تقدم فان الجيش ألان في العراق قد اخذ دور مشابه لدور الأجهزة الأمنية أعلاه وذلك بسبب الوضع الأمني غير المستقر في العراق ،وبقدر تعلق الأمر بالفساد في مجال عمل الأجهزة الأمنية وأثره في الحق بالحياة والأمن والحرية ، فان للفساد في هذا المجال أشكال متعددة تؤثر على توفير الأمن للأفراد ومنها :-

١- إهدار الأموال الطائلة في عقود توريد وتجهيز الأسلحة للقوات الأمنية .
٢- توريد الأجهزة والأسلحة الخاصة بالجيش والأجهزة الأمنية من مناشيء غير أصلية وذات مواصفات غير مطابقة للشروط المطلوبة، وخير دليل على ذلك أجهزة السونار الخاصة بكشف المتفجرات والتي أثبتت فشلها.[٤٦]
٣- القبول باستلام أسلحة خلافا لما تم التعاقد عليه ودون إجراء الفحوصات اللازمة ،وفي هذا الصدد فقد أصدرت محكمة جنايات الرصافة قرارها المرقم (٣٥٤١ /ج٤/ في ٩/١٢/ ٢٠١٠ في القضية المحالة إليها من قبل قاضي تحقيق النزاهة المختص بالسجن (٧) سنوات بحق المدان الهارب (س . ص.) بتهمة الإضرار بالمال العام، كونه المسؤول في دائرة الميرة في وزارة الدفاع لقيامه بإجراء الفحص للأسلحة المتعاقد على توريدها من روسيا وبلغاريا من نوع كلاشنكوف (BKS) قبل استلامها ،ولعدم قيامه بالفحص أعلاه فقد تم الحكم عليه بالعقوبة المذكورة آنفاَ.[٤٧]
٤- - انتشار الرشوة بين صفوف الأجهزة الأمنية.
٥- عدم الانضباط التام والتسرب من أداء الواجبات الأمنية بصورة صحيحة ومهنية .

٦- عدم إتباع السياقات المهنية في التوظيف في سلك الأجهزة الأمنية مما يؤثر سلبا على حياة الأفراد ويعرضهم للخطر .

**الفرع الثالث**

**أثـــره في انتهاك الحـــــــق فـــــــي التقاضي**

إن حق التقاضي **(Right to Litigation)** يرتبط بالحق بالمساواة والتي من فروعها المساواة أمام القضاء الذي يرتبط بالعدالة برابطة قوية ،إذ يتوقف في كثير من الأحيان تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين , بدون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو المذهب أو العرق أو الرأي أو اللون أو العقيدة أو الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية.... الخ

إن حق التقاضي من الحقوق التي نص عليها دستور العراق ضمن الفقرة ثالثا من المادة( ١٩) منه بالقول بان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، وأكدت الفقرة رابعا من المادة نفسها على حق مكمل لحق التقاضي ألا وهو حق الدفاع أمام القضاء بالقول بان حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحسب الفقرة (السادسة) من المادة ذاتها فان لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية .

إن حق التقاضي من الحقوق الأصيلة وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم أو يدافعوا عنها، ولا يمكن وصف أي نظام حكم بأنه ديمقراطي إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يضمن حقوق الأفراد ويرفع عنهم الظلم.[٤٨]

وكشفت منظمة الشفافية الدولية المعنية برصد ظواهر الفساد في العالم في تقرير لها تحت عنوان مقياس الفساد حول العالم لسنة ٢٠٠٧ ( أن العاملين في مجالات الشرطة والقضاء والأحزاب السياسية والبرلمان والخدمات العامة هم الأكثر طلبا للرشوة في العالم ).

إن الفساد يمنع ويعيق النظم القضائية من أداء واجباتها بصورة نزيهة ، ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة ، وتعزيز حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، ويعرقل الفساد القضائي التماسك الاجتماعي ويعيق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والخارجين عن القانون، ولا يمكن القول بوجود قضاء مستقل عندما تكون العدالة فاسدة، لان الجميع سيخسرون حقوقهم ، ولاسيما الفقراء، الذين يضطرون إلى دفع الرشاوى

التي تفوق قدراتهم المالية ، لان فساد القضاء يعني أن حقوق الأبرياء والفقراء تذهب أدراج الرياح ، بينما يفلت المذنب من العقاب.[٤٩]

وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية حول القضاء لعام ٢٠٠٧ ، فان الفساد القضائي عادة يقسم إلى نوعين: -

**النوع الأول** هو التدخل السياسي في العملية القضائية من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وحسب التقرير فان خطر الانتقام السياسي من القضاء النزيه الذي يرفض المساومة قد يكون سريعاً وقاسياً ، وان إجراءات تأديب وعزل القضاة الفاسدين يمكن أن تستعمل كأداة ضغط لعزل القضاة المستقلين عن التأثيرات السياسية أو نقلهم إلى أماكن نائية ، ويؤكد التقرير بان الفساد يتيح للسياسيين شراء الغطاء القانوني لتغطية الاختلاسات والمحسوبية والمحاباة والقرارات السياسية غير المشروعة . إن هذا التدخل السياسي يمكن أن يكون ممنهجا من خلال الإيذاء البدني والتهديدات والتخويف، أو عن طريق غير مباشر عن طريق التلاعب بالتعيينات القضائية ورواتب وشروط الخدمة القضائية .

**والنوع الثاني** وهو الرشوة ، إذ تعد تعتبر الرشوة الجانب الأخر من جوانب الفساد القضائي، والتي يمكن أن تتم من خلال نسيج العملية القضائية نفسها ، إذ يبدأ الفساد القضائي من مرحلة ما قبل المحاكمة ويمتد إلى إجراءات المحاكمة ومرحلة ما بعد الحكم النهائي بإجراءات الطعن على الأحكام وتنفيذها ،حيث قد يلجا القاضي إلى استبعاد بعض الأدلة بهدف تبرئة متهم مذنب في قضايا فساد مالي أو إداري وإبعاده عن القضية، أو قد يقوم القضاة أو الموظفين بتغيير بعض إجراءات التحقيق ، مثل شهادة الشهود قبل إصدار الحكم لصالح احد أطراف الدعوى من خلال إتلاف ملف أو مستند ما مقابل ثمن معين أو وعد أو وعيد.

وفي بعض الأحيان قد يتعاطى القضاة الرشاوى، لأجل تأخير أو تسريع حسم النظر بعض القضايا وقبول أو رفض الطعون، لغرض الحكم في قضية ما بطريقة معينة ولصالح طرف معين، أو قد يلجأ القضاة في بعض الأحيان وبدون ضرورة لجعل جلسات المحاكم سرية في غير الحالات التي أجازها القانون، وتمنع وسائل الإعلام والرأي العام من حضورها مخالفين بذلك مبدأ دستوريا يقضي بان الأصل في جلسات المحاكم أن تكون علنية.[٥٠]

ومن جانب أخر يحاول بعض موظفو المحاكم للحصول على رشاوى مقابل الخدمات التي ينبغي أن تكون مجانا للأفراد، وفي كل ذلك انتهاك لحق التقاضي والذي من المفترض أن يكون محمياَ دستورياَ .

**الفرع الرابع**

**أثره في انتـــــــــــهاك الحقوق الســـــــــياسية**

نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي على إن (للمواطنين رجالاً ونساءاً ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .)

بدءا لابد من التوضيح بان الحقوق السياسية(**Political Rights**) لا تقتصر على التصويت والانتخاب والترشيح فقط ، بل تشمل أنواع أخرى مثل تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في إدارة الحكم والى غير ذلك، إلا إننا سنتناول تأثير الفساد على هذه الحقوق (التصويت والانتخاب والترشيح) كونه ذو صلة واضحة وملموسة في هذا المجال .

إن الحقوق السياسية مرتبطة بصلة وثيقة بحرية تكوين الأحزاب السياسية المذكورة في دستور العراق النافذ.[٥١] لان تلك الأحزاب ما هي إلا وسائل تستخدم تلك الحقوق للحصول على ثقة الناخبين لغرض المشاركة في إدارة الحكم لتحقيق برامجها التي ينبغي أن تسهم في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للبلد ،كونها (الأحزاب ) تعبر عن جماعات منظمة تعنى أساسا بالعمل وفقا للوسائل الديمقراطية.[٥٢]

وفيما يتعلق بالفساد وأثره في التمتع بالحقوق السياسية المتعلقة بالعملية الانتخابية بشقيها (الترشيح والانتخاب ) فيمكن تصور أثره في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وبكل جوانبها ، واقصد بها ( الناخب – المرشح – الهيئة أو الجهة المشرفة على الانتخابات )

فبالنسبة للناخب ، فعلى الرغم من إن الدستور قد نص على حرية كل فرد في التعبير عن رأيه بكل الوسائل وحقه بالمساواة المذكور سابقا ، إلا إن الطرق غير المشروعة والتي تمثل فسادا سياسيا وماليا بدأت تؤثر على التمتع بذلك الحق على اعتبار إن إدلاء الناخب بصوته يعبر عن حقه في التعبير عن رأيه ، وهذا التأثير يبدو جليا من خلال محاولة البعض لاستقطاب آراء الناخبين من خلال شراء أصواتهم أو محاولة التأثير في أرائهم .

إما من ناحية المرشحين ، فان الصورة الثانية التي يؤثر الفساد فيها على الحقوق السياسية تتمثل بمصدر تمويل الأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون ، وهذه المشكلة بالأساس تستند إلى مشكلة أخرى اكبر منها وهي عدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية في العراق لحد الآن يحدد مصدر دخل هذه الأحزاب من الناحية المادية.[٥٣]

وبالتالي فان المسالة التي تثير الإشكال في هذا المجال وتتعلق بنزاهة العملية الانتخابية وتعد انتهاكا لحق الأفراد بالإدلاء بأصواتهم بحرية تامة قد تبدأ من مرحلة الدعاية الانتخابية التي تعد من أهم عناصر النظام الانتخابي ، كونها تمثل أهم الوسائل التي يلجا إليها المرشحون للتعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية للناخبين والتي تستلزم القيام بها توفير مبالغ مادية طائلة تساعد وتمكن المرشح من الوصول لناخبيه بأية طريقة أو وسيلة مثل الملصقات واللافتات والكتيبات والمنشورات والحفلات واللقاءات والصحف والمجلات، بالإضافة إلى الإعلام المرئي والمسموع من خلال المقابلات الإذاعية والتلفزيونية ,وهذه الفعاليات لا تتم إلا من خلال حصول المرشحين لأوقات معينة للإعلانات التلفزيونية والإذاعية مقابل مبلغ مالي طائل .

مما لاشك فيه إن لا غبار على القيام أو ممارسة تلك الفعاليات الانتخابية وفق ما مقرر من أنظمة وتعليمات ، لكن المشكلة تبرز عند السؤال عند مصدر التمويل أولا ، وطريقة إنفاقها بهذه الطريقة ثانيا ،خصوصا إذا كان احد الأحزاب السياسية المشاركة بالانتخابات من الأحزاب القابضة على السلطة التنفيذية وتتحكم بالموارد المادية لتلك السلطة أو تستخدم وسائل الإعلام الحكومية للترويج لها فقط دون غيرها، وبالتالي فانه لا يجوز استخدام المال العام لغرض الدعاية الانتخابية ، وإذا ما ثبت ذلك فانه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي ، وفي هذا الصدد فقد حكمت محكمة جنايات الرصافة الثالثة على المدان رئيس هيئة دعاوى الملكية سابقا (أ.ش) بالحبس الشديد مدة ثلاث سنوات مع الحكم برد المال المصروف خلافا للتعليمات وفق المادة( ٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ ،وذلك لقيامة بعمل حفل زفاف جماعي وبمبلغ قدره (٩٠٠٠٠٠٠٠) تسعون مليون دينار عراقي لمجموعة محددة من الشباب لغرض الاستفادة منهم في الدعاية الانتخابية وحسب ما ورد في تقرير مكتب المفتش العام في الهيئة المذكورة والمثبت في محاضر القضية ومخالفا لتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية التي تحدد صلاحية الصرف بـــ ( ٥٠٠٠٠٠) ألف دينار فقط.[٥٤]

إن مبدأ المساواة المشار إليه في الدستور يجب أن يمتد ليشمل الوسائل التي تُستغل فيها تلك الوسائل لصالح جهة دون غيرها، ومن الأمثلة المقارنة لذلك نجد أن الكونغرس الأمريكي في عام ١٩٦٠ اصدر قانونا يجيز فيه لمحطات الإرسال منح أوقات متساوية ومجانية للأحزاب السياسية لغرض الدعاية الانتخابية.[٥٥]

وكذلك اصدر الكونغرس الأمريكي قانونا في عام ٢٠٠٢ منع بموجبه استخدام أية علامة رسمية أو حكومية على أوراق الدعاية الانتخابية، وذلك لمنع أية محاولة قد يقوم بها احد المرشحين لغرض الإيحاء للناخبين بامتلاكه نفوذا حكوميا، وكذلك حظر القانون أية محاولة يقوم بها أي مرشح أو أي شخص أخر بتقديم أو عرض أي نوع من المزايا المادية على الناخبين بقصد التأثير على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة شخص أو جهة معينة .(٥٦)

وكذلك فان المساواة تعني بان جميع المرشحين للانتخابات يجب يخضعوا للقانون الذي ينظم العملية الانتخابية وعدم التجاوز على القيود المحددة لها ، ومثال ذلك إن بعض المرشحين يبدءون بحملاتهم الانتخابية قبل الوقت المخصص لهم قانونا ، مما يؤثر بشكل سلبي على المرشحين الآخرين ممن التزموا بقوانين وتعليمات الانتخابات مما يخرق مبدأ المساواة ويستوجب العقوبة وفق القوانين النافذة.(٥٧)

إما من حيث تأثير الفساد على الهيئة المشرفة على الانتخابات بغض النظر عن تسميتها ، يظهر لنا بان الفساد في مجال عمل هذه الهيئة ذاتها ومن خلال اليات تنفيذ الواجبات المناطة بها.(٥٨) وكذلك يظهر الفساد جليا في عمل هذه الهيئة في عدة مراحل ومنها :-

١- **أثناء إدراج أسماء الناخبين** – وفي هذه الحالة فان الفساد يمتد للتأثير في الحق في التصويت والانتخاب من خلال الحالات الآتية :-
   أ- عدم دقة البيانات الخاصة بالناخبين
   ب- عدم إدراج أسماء بعض الناخبين في منطقة معينة
   ت- إدراج أسماء لأشخاص غير مؤهلين للانتخابات
   ث- أو إدراج أسماء لأشخاص أجانب لا يحق لهم الإدلاء بأصواتهم أو لأشخاص متوفين.(٥٩)
٢- **أثناء التصويت والانتخاب وحساب الأصوات** – إن لكل فرد الحق في الاقتراع وفقا لشروط معينة وأصل هذا الحق مقرر بالدستور ، وان صيانة هذا الحق لا تقتصر عند حد تمكين الأفراد من الإدلاء بأصواتهم بل يجب أن تمتد لتشمل ضمان نزاهة آلية فرز الأصوات لمعرفة حقوق كل جهة أو حزب أو شخص مشارك بالانتخابات من خلال تدقيق ما يكون منها صحيحا وغير صحيح ، وبالتالي فان الفساد في هذه المرحلة يمكن أن يطلق عليه بالفساد السياسي ويكون ذا اثر واضح وملموس من خلال التأثير المادي أو المعنوي على القائمين على عملية فرز الأصوات والناخبين وبالصور الآتية :-
   أ- التلاعب بأصوات الناخبين من خلال حساب أصوات جهة معينة لحساب جهة أخرى.
   ب- شراء بعض الأصوات أو بطاقات الناخب .(٦٠)

ت- إهمال بعض الأصوات دون غيرها.

ث- إستبعاد بعض المرشحين بصورة غير قانونية .

ج- إبطال بعض بطاقات التصويت بصورة متعمدة .

ح- إبدال الأصوات من خلال تزوير أو تزييف بطاقات الاقتراع وتجيرها لصالح جهة معينة .

خ- محاولة إبعاد رقابة وسائل الإعلام والمنظمات المختصة بشؤون الانتخابات.

## المطلب الثاني

## أثر الفساد في إنتهاك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

نظمت هذه الحقوق ضمن الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , ضمن المواد من (٢٥) إلى( ٣٦) وهي كثيرة ومتنوعة لا يتسع المجال لتناولها بأكملها ضمن هذا البحث , لكن يمكن أن نتصور بان الفساد بكل أنواعه يمكن أن يمتد لأي نوع من تلك الحقوق ويؤثر فيها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر , وبناءاً على ما تقدم ، فإننا سنتناول ضمن هذا المبحث اثر الفساد في انتهاك أربعة أنواع منها فقط ، وهي الحق في العمل والحق في الرعاية الإجتماعية والصحية والحق في التعليم بالإضافة إلى بيان اثر الفساد في انتهاك الحق في السكن والضمان الإجتماعي وضمن الفروع الأربعة الآتية :-

### الفرع الأول

### أثره في انتهاك الحق في العمل

إن الحق في العمل **(Right to Work)** من الحقوق التي شغلت حيزاً كبيراً على المستويين الوطني والدولي، كون الطبقة العاملة في العالم تكون السواد العام في كل بلدان العالم ، فنجد هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد تناولت هذا الحق بصورة مفصلة من اجل ضمان حقوق هذه الطبقة.[٦١] يضاف إلى ذلك ما تنص عليه الدساتير الوطنية في كل بلد ، ومنها على سبيل المثال دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٢٢ / أولا) منه على إن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، أما الفقرة الثانية من المادة

ذاتها فقد أوجبت أن تنظم العلاقة ما بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

إن حق العمل هو الحلقة الرابطة ما بين الحقوق والحريات الاجتماعية ذات الآثار الاقتصادية فهو يربط بين حق التعليم لأن التعليم يعد الأساس الذي يعتمد عليه للحصول على العمل وفق مؤهلات معينة، وبالتالي فان حق العمل ذاته يعد أساساً أولياً للحصول على الحقوق والحريات الأخرى والتمتع بها مثل حق الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وغيرها .[٦٢]

إن ممارسة الحق في العمل تستند إلى مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى ومن هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر[٦٣] :-

١- أن لا يكون العمل كحق مبني على أساس التمييز المحظور دستوريا , وإنما يجب أن يستند إلى الشروط الموضوعية من اجل اختيار الكفء والأفضل
٢- إن العمل كحق يجب أن لا يناقض العقيدة التي يؤمن بها العامل
٣- أن لا تدفع للعمال أجورا اقل مما هو مقرر لهم , وان يناسب الأجر عن العمل مع مقدار وحجم الأعمال المؤداة وهذا من المبادئ الدستورية المقررة في اغلب دساتير العالم ، والفعل أعلاه يشكل جريمة وفق المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٤- أن لا يكون العمل بدون اجر أو سخرة .[٦٤]
٥- أن يمنح العامل ما مقرر له قانونا من إجازات وعطل رسمية .

**ودور الفساد على الحق في العمل يظهر جليا وواضحا من خلال أوجه عديدة منها على سبيل المثال :**

أ- فالفساد يؤدي تأخر وصول وصرف استحقاقات العمال في المواقيت المحددة مما يزيد من معاناتهم.
ب- الانتفاع المباشر أو غير المباشر أو الحصول على عمولة معينة من المقاولات أو التعهدات أو الأشغال المتعلقة بالعمل ، وهذه الأفعال تشكل جريمة جنائية وفق المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
ت- أو من خلال الانتقاص من الأجور المقررة للعمال ودفع جزءاً منها ، وهو ما يعد جريمة وفق المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ
ث- إن الفساد يؤثر على حق العمل من خلال هجرة الأيدي العاملة من البلد لبلدان أخرى أكثر استقرارا ماديا توفر لهم مردودات مادية ثابتة المواعيد وغير منقوصة المقدار .

ج- إن الفساد يؤثر على التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى رفع الأسعار بسبب استيراد الأيدي العاملة من الخارج.

## الفرع الثاني
## أثره في إنتهاك حق الإنسان بالرعاية الصحية

إن الحق بالرعاية الصحية ( **Right to Healthcare**)من الحقوق ذات الصفة الدولية والوطنية ، حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ، وأبرز تلك المواثيق هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**ICESCR**) لعام ١٩٦٦، حيث بين في المادة (١٢) منه بان الحق في الرعاية الصحية يعني التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة .

ولقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق في أكثر من مادة فجاءت المادة (٣١) منه لتؤكد بالنص على إن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، وقبلها نصت المادة (٣٠) على مجموعة من الواجبات التي تلقى على عاتق الدولة بضرورة كفالة الضمان الصحي والاجتماعي للفرد العراقي فنصت على :-

**أولا** :تكفل الدولة للفرد وللأسرة ــ وبخاصة الطفل والمرأة ـــ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

**ثانياً**: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

إن الحق في الصحة يشمل الرعاية الصحية بالإضافة إلى انه يشمل أيضا المحددات الأساسية للصحة العامة مثل مياه الشرب السليمة والنظيفة – الصرف الصحي الملائم – الغذاء السليم – الصحة المهنية – الصحة البيئية، وكذلك الحق في الوصول إلى المعلومات المتصلة بالصحة مثل برامج التثقيف والتوعية الصحية. ويضاف إلى ذلك عنصرا أساسيا أخر يرتبط بالحق في الرعاية الصحية إلا وهو وجوب ضمان الدولة وتحت كل الظروف

وبغض النظر عن مواردها المادية حق المرأة والطفل بالرعاية الخاصة من الناحية الصحية كونهما يمثلان الأساس الأول بالمجتمع وكذلك التحصين ضد الأمراض المعدية والانتقالية والعلاج والأدوية واللقاحات الكافية لحماية الأفراد والمجتمع.[٦٥]

**وبناءا على ما تقدم فان الحق في الصحة أو الرعاية الصحية يمكن أن يستند إلى نوعين :**

**الأول** :- وهو حق الإفراد بالحصول على الرعاية الصحية ومستلزماتها ووفق ما بينا أعلاه.

**الثاني** : وهو حق الأفراد في الحصول على العلاج الطبي واللقاحات اللازمة .

وفيما يتعلق بأثر الفساد بانتهاك الحق في الرعاية الصحية المنصوص عليه دستوريا فيمكن القول بان قطاع الصحة ليس ببعيد عن غيره من القطاعات التي طالتها آفة الفساد بكل أنواعه في الآونة الأخيرة , وخير دليل على ذلك التقارير التي تصدر عن هيئة النزاهة في العراق والتي تنشر على موقعها الرسمي وبصورة شبه دورية .

**وعموما فان للفساد في هذا القطاع صور وأنواع ومن أبرزها** :-

١- الفساد الذي يقع من الكادر الطبي والموظفين في القطاع الصحي ، ويتمثل ذلك من خلال الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة المرضى والمراجعين ، عن طريق طلب الرشاوى أو مبالغ معينة أو هدايا لغرض منحهم الرعاية الصحية المجانية مثل الأدوية المجانية وأدوية التخدير أو الغرف الخاصة .

٢- الإحالة المتعمدة والغير ضرورية من المستشفيات العامة إلى العيادات الخاصة لغرض الحصول على المردود المادي .

٣- إستعمال المال العام (المعدات الصحية والطبية ) لأغراض خاصة .

٤- إغفال الرقابة على المستشفيات الأهلية والعيادات الخاصة والصيدليات غير المجازة رسميا

٥- رشوة القائمين على تفتيش وتدقيق صلاحيات الأدوية وتاريخ انتهائها سيؤدي إلى انتهاك الحق في الحصول على الرعاية الصحية الكاملة وكذلك قد يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة بسبب تلك الأدوية .

٦- التلكؤ في إنشاء المستشفيات الحكومية وفق الحاجة السكانية بسبب هدر الأموال المخصصة لها .

٧- إجازة إنشاء مستشفيات أهلية وخاصة خلافا للتعليمات بسبب رشوة القائمين على منح إجازات الترخيص .

٨- وأهم شيء يؤثر على الحق في الرعاية الصحية هو الفساد في عقود التجهيز والتوريد لصالح وزارة الصحة ، ويتحقق ذلك من خلال توريد أدوية رديئة ومن مناشيء غير رصينة وغير مطابقة للمواصفات العالمية .

**إن للفساد أثر واضح على القطاع الصحي وحياة الأفراد خصوصا ، ويظهر ذلك جليا من خلال الجوانب الآتية :-**

١- إنهيار البنى التحتية لوزارة الصحة ومؤسساتها الصحية بسبب الفساد في عقود إنشاء المستشفيات وعقود التوريد والتجهيز للأدوية والمستلزمات الطبية.
٢- هجرة الكفاءات الطبية إلى خارج البلد.
٣- إن الفساد في عقود التوريد ومن مناشيء غير معروفة لأدوية رديئة سيؤثر على حياة الأفراد بصورة مباشرة
٤- إن الفساد في القطاع الصحي سيلجأ الأفراد إلى العزوف عن مراجعة القطاع الصحي العام والالتجاء إلى العيادات الخاصة مما يثقل كاهلهم المادي بسبب ارتفاع الأسعار في القطاع الخاص .
٥- إن الفساد في القطاع الصحي سيؤدي إلى تهريب الأدوية إلى السوق السوداء وبيعها بأسعار تنافسية
٦- إن الفساد في القطاع الصحي يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال العراقية إلى الدول الأخرى المجاورة وغيرها لغرض الحصول على العلاج والرعاية الصحية الكافية.

## الفـــــــرع الثـــــــالـــــــث

## أثره في إنتهاك الحق في التعليم

يمكن القول بان الحق بالتعليم (**Right to Education**) يعد العمود الفقري لكافة الحقوق والحريات ، ولكلا طرفي المعادلة (صاحب الحق والجهة المسؤولة عن تنفيذ وتلبية حقوق الأفراد ) إذ كلما ازداد المستوى التعليمي للأفراد كلما إزدادت قدراتهم على المطالبة بحقوقهم ، وكلما تبوء المناصب العليا أشخاص ذو كفاءة ومستوى علمي كلما ازداد حرصهم على تلبية حقوق الأفراد . والتعليم هو السبب الجوهري والأساس في تقدم بعض المجتمعات على غيرها في مجالات العلوم والتكنولوجيا .

وإدراكاً لأهمية التعليم تذهب اغلب الدساتير إلى النص عليه بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان ، ومن هذه الدساتير دستور العراق النافذ، إذ نص في الفقرة (الأولى) من المادة (٣٤)

منه على إن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وهو حق تكفله الدولة ويكون إلزاميا في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مكافحة الأمية ، أما الفقرة (الثانية) فقد نصت على إن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ، وتأكيدا لذلك جاءت الفقرة (الثالثة) من المادة أعلاه لتنص على إن من واجب الدولة تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وان ترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، وقررت الفقرة الرابعة على إن التعليم الخاص والأهلي مكفول للجميع على أن ينظم بقانون .

إن ما نصت عليه المادة أعلاه جاء متوافقا مع نصت عليه اغلب المواثيق الدولية فيما يتعلق بحق التعليم ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة (٢٦) منه على الحق بالتعليم باعتباره حق لكل شخص واوجب على الدول أن توفر التعليم المجاني على الأقل في مرحلته الابتدائية , وان يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع ، وان يكون التعليم الجامعي أيضا متاحا للجميع، ولكن وفق كفاءاتهم , وإعطاء الحق للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم.[٦٦]

واستنادا لما تقدم فان الحق في التعليم يتطلب توافر عاملان أساسيان هما :-

١- **مجانية التعليم** :- وتعني توافر الحق في الحصول على التعليم المجاني من قبل الجميع في كافة مراحله، وحسب ما نص عليه الدستور، ومن خلال تطبيق مبدأ المساواة أيضاً .

٢- **توفر مستلزمات التعليم** :-ويتم ذلك من خلال تجهيز المدارس والمؤسسات التربوية بما تحتاج إليه من مباني ومستلزمات التدريس من وسائل إيضاح ومدرسين ومدربين أكفاء،وكذلك توفير مياه الصرف الصحي ومياه الشرب الصالحة والتغذية المدرسية الصحية.[٦٧]

بالإضافة لذلك فان من واجب المدارس التثقيف ضد المخدرات وأثرها بالمجتمع والأمراض الانتقالية والبيئة الصحية المدرسية وتدريس مواد العلوم والتكنولوجيا لمواكبة التطور.[٦٨]

وفيما يتعلق بأثر الفساد على حق التعليم فيمكن تلمس ذلك الأثر بوضوح، إذ إن الفساد يحد ويقلل من فرص الحصول على هذا الحق وبصور عديدة منها :-

أ- **عدم توفير المدارس اللازمة** – إذ يعاني قطاع التربية في العراق ولحد الآن من النقص في المدارس اللازمة ولكافة المراحل، بالإضافة إلى وجود المدارس الطينية في بعض

محافظات العراق لا تتوافر فيها شروط البيئة الصحية والتربوية ، والسبب في ذلك قد يعود في بعض الأحيان إلى الفساد في عقود بناء هذه المدارس.

ب- **عدم تجهيز المدارس بما تحتاج إليه من أثاث –** ويتم ذلك إما من خلال التجهيز بأثاث ومستلزمات غير جيده أو من خلال اختلاس الأموال المخصصة لهذا الغرض أو الاستيلاء على مثل هكذا أثاث من بعض الموظفين.(٦٩)

ت- **الفساد في إجراءات التعيين –** يؤدي إلى وجود معلمين ومدرسين غير مؤهلين للعملية التربوية مما يؤدي إلى انخفاض مستوى التعليم لدى التلاميذ مما يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على حقهم في التعليم مما يضطر اغلب أولياء الأمور لإرسال أولادهم إلى المدارس الأهلية باهظة التكاليف مما يثقل كاهلهم من الناحية المادية.

ث- **سوء التدريس –** من خلال عدم إيلاء الدروس الأهمية اللازمة لغرض الضغط على الطلاب للالتحاق بالتدريس الخصوصي خارج أوقات الدوام , وهذا الأمر يؤدي إلى خلق نوع من التمايز بين الطلاب وخصوصا ذوي الدخل المحدود والأغنياء .

ج- **المتاجرة بالتعليم** – ويتم ذلك من خلال بيع الأسئلة أو تسريبها مقابل مبلغ معين أو هدية معينه أو وعد أو وعيد...الخ

## الفرع الرابع

## أثره في إنتهاك الحق في السكن

الحق في السكن الملائم **(Right to adequate Housing)** مستمد من الحق في العيش وفق مستوى معيشي لائق , وهذا الحق يستند ويرتكز على واجب الدولة بالالتزام بضمان سكن آمن وفق بيئة صحية ملائمة.(٧٠)

إن الحق في السكن الملائم قد ورد النص عليه في دستور العراق النافذ لأكثر من مره ،إذ جاءت المادة (٣٠ ) في فقرتها (الأولى) منها لتنص على مجموعة من الحقوق الاجتماعية ،إذ ألزمت الدولة بان تكفل للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . وخصصت الفقرة (الثانية) من المادة نفسها الحق في السكن لعدة شرائح من المجتمع منهم الأشخاص المصابين بالشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو المشردين أو اليتامى أو الأشخاص العاطلين عن العمل (البطالة).(٧١)

**إن مضمون الحق في السكن الملائم يتضمن الجوانب الآتية :-**

١- إن كل شخص يجب أن يتمتع بدرجة من الأمن القانوني والدستوري للحيازة في إطار الملكية الخاصة.(٧٢)

٢- بالإضافة لذلك فان هذا الحق يقتضي حظر التمييز بين الأفراد في مجال الإسكان أو عمليات الإخلاء ألقسري أو التعسفي دون وجه حق ، أو حظر التملك لأغراض التغيير السكاني أو الديموغرافي .(٧٣)

٣- أن لا يحرم الفقراء والمعدومين ماديا من مشاريع الإسكان من خلال إعطائهم الأولية في الترتيب .

٤- أن تتوافر في السكن الملائم مستلزمات الحياة الضرورية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:-

أ- أن يحتوي على جميع متطلبات الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب

ب- أن يكون قريبا من الخدمات الصحية ومراكز رعاية الأطفال والمراكز التربوية والثقافية

ت- أن يعبر السكن عن الهوية الثقافية للمجتمع .

بعد أن توضح لنا مفهوم ومضمون الحق الدستوري في السكن الملائم فان السؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المجال هو : أين يكمن دور الفساد في التأثير على حق المواطن بالسكن الملائم ؟

١- إن الفساد يمكن أن يقوض أي عنصر أو مضمون من مضامين الحق في السكن أعلاه ، حيث يقوض الحق في الحيازة والملكية الخاصة المنصوص عليه دستوريا من خلال إقدام ذوي رؤوس الأموال(وخصوصا الأموال الناتجة عن عمليات الفساد ) الكبيرة على شراء اكبر عدد من الأراضي ورفع أسعارها ،إذ يحرم الفقراء من إمكانية شراء قطعة ارض توفر لهم سكن ملائم .

٢- إن الفساد يؤثر على الحق في السكن الملائم، من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية .

٣- يظهر اثر الفساد على الحق في السكن بصورة كبيرة وواضحة وملموسة من خلال اختلاس الأموال المخصصة لبناء الوحدات السكنية ، أو من خلال الرشوة من قبل الشركات أو المقاولين لبعض الموظفين لإرساء المناقصات على شركات غير كفوءة ووفق شروط متدنية ،مما يؤثر سلبا على جودة الأبنية والتي تنتقص من شروط الحق في السكن الملائم.(٧٤)

٤- الاستيلاء دون وجه حق على أراضي مخصصه للأفراد دون أي تعويض.

## المبحث الثالث

## ضمانات حماية حقوق الإنسان ضد الفساد

إن الفساد وبكافة صوره أصبح عائقا أمام المواطن في التمتع بحقوقه الدستورية ، ولأهمية تمكين الإنسان بالتمتع بتلك الحقوق والحريات كان لابد من توفير عدة وسائل وضمانات لحماية تلك الحقوق ، لذا سنخصص هذا المبحث لبيان ضمانات حماية حقوق الإنسان ضد الفساد من خلال تقسيمه لمطلبين، نبين في الأول الضمانات التشريعية، أما الثاني فسنخصصه للضمانات الرقابية .

### المطلب الأول

### الضمانات التشريعية لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد

تعد التشريعات سواء أكانت دستورية [٧٥] ،أم قانونية من الوسائل الأساسية في ضمان حقوق الإنسان إذا ما دعمت وفعلت بوسائل أخرى قضائية أو رقابية تؤكد تلك الحقوق والحريات , لان كل تشريع يصدر إنما يستهدف حماية حق معين والذي يعبر عن المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته ، ولمحاربة الفساد بكل صوره فقد تضمنت التشريعات العراقية العديد من القوانين التي تحارب وتجرم قضايا الفساد وتكريس مبدأ سيادة القانون وحماية المال العام ، والتي تعد بحد ذاتها من أهم الضمانات لحماية تلك الحقوق ضد الفساد ،فالعراق يعد من أوائل الدول التي امتلكت قوانين لمحاربة الفساد، فمثلا المادة (١٠٠) القانون الأساسي العثماني في( ١٨٧٦ -١٩٠٨ )تنص على انه "لا يجوز صرف المال من أموال الدولة خارجا عن الموازنة، ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص".لذلك سنبين في هذا المطلب وضمن فرعين الضمانات التشريعية لمحاربة الفساد .

#### الفرع الأول

#### الضمانات الواردة في قانون العقوبات العراقي

أحال قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ في مجال بيان التعابير والمصطلحات الواردة فيه، لبيان قضايا الفساد إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ حاليا إذ نصت المادة الأولى على إن قضية فساد تعني كل دعوى جزائية يجري

التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٢٣٣، ٢٣٤ )والمواد( ٢٧١ ،٢٧٢، ٢٧٥ ، ٢٧) والمواد(٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦) ، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ ،٦ ،٧ )من المادة (١٣٥)من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ( ٦ ) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر ســلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤ .

واستنادا لما تقدم فان جرائم الفساد تنقسم إلى عدة أنواع ورد التنظيم القانوني لها ضمن قانون العقوبات ، وهي تشمل الأنواع الآتية :-

**أولا :الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة**

وردت بعض الجرائم المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن الباب السادس تحت عنوان ( الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وهي متعددة ومتنوعة ومنها جريمة الرشوة ، حيث عالجتها المواد(٣٠٧- ٣١٤ ) من خلال معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالسجن مدة لا تزيد على( ١٠) سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به عند طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك.

ومن جرائم الفساد المالي في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جريمة الاختلاس وهي من اخطر جرائم الفساد والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأموال التي تحت عهدته حيث عالج جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥)حيث يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.

ومن الصور الأخرى للفساد في قانون العقوبات العراقي هي جرائم الانتفاع المادي عن طريق استغلال نفوذ الوظيفة العامة ، والتي اعتبرها المشرع العراقي أنواعا أخرى لجريمة الاختلاس ، حيث عالجها ضمن الفصل الثاني من الباب السادس وهو بذلك كان قد خلط بين

جريمة الاختلاس وجرائم أخرى تدخل ضمن جرائم الانتفاع المادي من خلال استغلال نفوذ الوظيفة و تشترك معها في صفة الفاعل وهي الوظيفة العامة.[٧٦]

حيث عاقبت المادة (٣١٦) بالسجن لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره

وكذلك نصت المادة (٢١٩) على حالة الحصول على منفعة للموظف أو لغيره وقررت عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس إذا انتفع انتفاعا مباشرا أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شان في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها أو الحصول على العمولة من تلك المقاولات.

ومن صور الفساد استغلال النفوذ الوظيفي حيث عاقبت المادة ( ٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شان في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور أو نحوها أو استخدام عمالا سخرة و اخذ أجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة .

**ثانيا : الجرائم المخلة بسير العدالة**

نظمت هذه الجرائم ضمن الفصل الأول تحت الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ حاليا , وتدخل ضمن اختصاص هيأة النزاهة حسب المادة الأولى من قانون الهيئة المشار إليها في أعلاه، وتناولتها المواد ( ٢٣٣ و ٢٣٤ ) و (٢٧١ و٢٧٢) , وعالج المشرع العراقي ضمن المواد ( ٢٣٣ و ٢٣٤ ) , جريمة المساس بسير القضاء نتيجة توسط الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لدى القضاة وإصدار الأحكام خلافا للقانون نتيجة لذلك التوسط , ومدلول إدخال هذه الجرائم ضمن اختصاص هيئة النزاهة يرتبط بصفة الشخص الذي قام بالتوسط لدى السلطات القضائية كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ولا يشترط في التوسط أن يأخذ شكلاً معيناً فقد يكون شفهياً أو مكتوباً وبطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية , وان يكون التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به, وكذلك لابد من توفر القصد الجرمي في هذه الجريمة وهو أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه

يتوسط لدى قاضي أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به , وقد يكون الجاني قاضياً ويصدر حكماً غير محق لمصلحة أحد الخصوم نتيجة توسط الموظف أو المكلف بخدمة عامة.[٧٧]

وتعد جريمة تسهيل هروب المحبوسين أو المقبوض علىهم من الجرائم المخلة بسير العدالة وعدها قانون الهيئة صورة من صور الفساد أيضا ، إذ يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتسهيل هروب المحبوس أو المقبوض على مقابل الحصول على منافع مادية.

حيث نظمت المواد ( ٢٧١ و ٢٧٢ ) جريمة هرب المحبوسين أو المقبوض عليهم نتيجة تمكين الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المقبوض عليهم من الهرب , وتتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان مكلفاً بموجب القانون بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب , وجاءت كلمة ( مقبوض عليه ) في هذه المواد عامة وأن معنى النص واجب التطبيق هو إذا كان الهرب قد وقع من أي فرد مقبوض عليه ، سواء كان متهماً محكوم عليه أم غير محكوم عليه , إلا أن المشرع العراقي فرق في العقوبة في حالة ما إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو إذا كان متهماً بجناية حيث تكون العقوبة أشد من حالة كون الهارب متهماً بجنحة أو مخالفة إذ جعل العقوبة الحبس في الأحوال الأخرى وحسب المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .[٧٨]

**ثالثا : الجرائم المخلة بالثقة العامة**

ورد تنظيم هذه الجرائم ضمن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ , وهذه الجرائم داخلة ضمن اختصاص هيئة النزاهة ، إذ تناولت المادتان ( ٢٧٥ و ٢٧٦ ) جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة وكذلك جرائم استعمالها وعاقب عليها بعقوبة السجن،وتظهر علة تجريم هذه الأفعال وإدخالها ضمن اختصاص هيئة النزاهة تعود لما لهذه الجرائم من اثر كبير على الثقة العامة المنبثقة من الأختام والدمغات والعلامات الحكومية, ويتحقق سلوك الجاني في هذه الجريمة من خلال فعل التقليد والتزويرعلى شيء من الأشياء المتمثلة في ختم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة , بالإضافة إلى

توافر القصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني فعل التقليد والتزوير مع العلم بأن محل الجريمة هو أحد الأشياء التي تم ذكرها أعلاه .[٧٩]

أما المواد ( ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦) فقد نظمت مسائل تدخل ضمن جرائم تزوير المحررات الرسمية ,فالمادة (٢٩٠) من قانون العقوبات عالجت قيام شخص ما قد يكون موظفا أو غير موظف على إجبار أو حمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفتهم أما بانتحال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة غير صحيحة أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته .[٨٠]

أما المادة (٢٩٣) فتتعلق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أي رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد وحسب ما ورد ضمن المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات مع علمه بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة , حيث تتمثل هذه الجريمة بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أحدى الأوراق المذكورة أعلاه وكان عالماً بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة.

أما المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات فقد بينت بان كل من كان مكلفا بموجب القانون بان يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة فدون فيها أمورا غير صحيحة أو اغفل تدوين تلك الأمور الصحيحة بقصد خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**رابعا : الجرائم التي يتوافر فيها ظرف التشديد الوارد في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي**

وهي أية جريمة ترتكب من قبل الموظف من خلال استغلاله صفته هذه في ارتكاب الجريمة او إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته في ارتكاب الجريمة .[٨١]

ومن ابرز صور هذه الحالة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة التي عالجها المشرع في المواد ( ٣٠٤ -٣٠٦ )من قانون العقوبات ، كونها لا تنسجم مع أخلاقيات العمل الوظيفي عندما ترتكب من قبل الموظف في نطاق العمل في الوظيفة العامة .

ومن أكثر أنواع الجرائم شيوعا في الوقت الحاضر هي جرائم الإضرار بالمال العام التي عالجها المشرع ضمن المادتين (٣٤٠-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي ، حيث تشهد أروقة القضاء العراقي العديد من هذه القضايا التي تكون هيئة النزاهة طرفا فيها.[٨٢]

## الفرع الثاني

## الضمانات الواردة في القوانين الخاصة

### أولا : قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لعام ١٩٥٨

ثمة جدل قانوني يثار لحد الآن حول مدى نفاذ وسريان قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة١٩٥٨ ، لكون القوانين التي جاءت لتنظم عمل هيئة النزاهة لم تشر بصورة مباشرة إلى إلغاء هذا القانون بالإضافة إلى انه نظم الكثير من الأحكام المتعلقة بالكسب غير المشروع لم يشر إليها قانون الهيئة النافذ أو حتى الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي . ولو سلمنا جدلا بان القانون أعلاه لم يلغى ،فإننا سنتناول وبصورة موجزة أهم الأحكام التي وردت فيه لمكافحة الفساد الذي يؤثر على حقوق الإنسان ، فقد حددت المادة الأولى من القانون وفي مجال الكشف عن الذمم المالية الأشخاص الملزمين بتقديم الإقرارات والبيانات المالية بالقول بان (على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجالس البلدية والإدارية وأمين وأعضاء مجلس أمانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر لتحديد فئاتهم أو أصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقرارا على ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ، ويتضمن بيان ماله من أموال منقولة أو غير منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقت وما عليه من التزامات.)[٨٣]

وحددت المادة الرابعة الكسب غير المشروع-:

١- كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه بسببه استغلال شيء من ذلك.

٢- كل ما حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي من طريق تواطئه مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه

٣- كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه أو أورده ولم يثبت له مصدرا (مشروعا)، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع.

وعلى العموم، يعد كسباً غير مشروع كل شخص مكلف بتقديم الإقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمهم ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة، ونص القانون على وجود تحقيق إداري للتأكد من الكسب غير المشروع ومن ثم تحقيق قضائي في حال وجود شبهات الكسب غير المشروع ، وإذا تبين لقاضي التحقيق إن الواقعة تكون كسبا غير مشروع يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرة اختصاصها محل عمله أو محل إقامته، ولا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا الخروج منها بأي وجه كان ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من اتخاذ الإجراءات عن كسب غير مشروع، وإذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة تكون مخالفة إدارية أو مالية يحال المخالف إلى الجهة المختصة للنظر في معاملته انضباطيا حسب المادة السابعة من القانون.

ومن أهم الضمانات التي وردت لحماية حقوق الأفراد في المادة التاسعة من القانون أعلاه إن للمحكمة المختصة أن تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع مما يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف او المستخدم أو القائم بخدمة عامة من وظيفته أو خدمته وفقا لما تقرره المادة العاشرة منه، بالإضافة إلى إن القانون أعلاه قد تضمن عقوبات للمخالفين لأحكامه تتراوح بين الحبس والغرامة أو بكلاهما .[٨٤]

**ثانيا : قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١**

وفيما يتعلق بقانون هيئة النزاهة النافذ حاليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والذي ألغى العمل بالأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي والذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لتنظيم عمل هيئة النزاهة آنذاك، فقد بين الحالات التي تعد من قضايا الفساد ، حيث جاء في المادة الأولى منه وفي معرض التعريف بالمصطلحات الواردة في القانون بان قضية الفساد تشير أو تعني ( دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٢٣٣، ٢٣٤ ) والمواد( ٢٧١ ،٢٧٢، ٢٧٥ ، ٢٧) والمواد(٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦) ، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات

(٥ ،٦ ،٧ )من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ( ٦ ) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤, وتجدر الإشارة إلى جميع النصوص الواردة أعلاه هي نفسها التي في قانون العقوبات العراق النافذ والتي سبقت الإشارة إليها في أعلاه ومن ثم نرى انه لا ضرورة لتكرار شرحها في هذا المجال .

## المطلب الثاني

## الضمانات الرقابية لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد

إن للضمانات الرقابية مفهوم واسع يكاد لا مجال لحصره ضمن مفهوم واحد أو نطاق ضيق جدا، بحيث لا يمكن إنكار دور القضاء في هذا المجال ، حيث كان للقضاء العادي الدور الكبير في مكافحة الفساد من خلال دور مجلس القضاء الأعلى ، الذي استحدث محاكم التحقيق المختصة بنظر قضايا هيئة النزاهة و قضاة للتحقيق في قضايا الفساد، وساهم في الحكم على الكثير من مختلسي المال العام و من متعاطي الرشوة واسترداد الأموال المسروقة، حيث صدرت أحكام مختلفة من القضاء العراقي ، وكما تمت الإشارة لذلك في الصفحات السابقة. وكذلك فقد خطى القضاء العراقي خطوة أخرى نراها في الاتجاه الصحيح عندما انشأ محكمة حقوق الإنسان والتي من المؤمل أن يكون دورها بارزا في حماية تلك الحقوق.

كذلك فان هنالك نوعا أخر من الرقابة ذات تأثير واسع حيث بدأت تأخذ صداها في الآونة الأخيرة ، ألا وهي رقابة الرأي العام إذ لها الأثر البالغ في حماية حقوق الإنسان ومن أهم صورها ، الاحتجاجات والمظاهرات المرخصة قانونا. وبالنظر لسعة فقرات هذا المبحث سنقصره لبيان الضمانات الرقابية على الصعيدين التشريعي والإداري من خلال رقابة مجلس النواب وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين وديوان الرقابة المالية .

### الفرع الأول

### رقابة مجلس النواب

يعد مجلس النواب احد قطبي السلطة التشريعية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ويختص المجلس بالإضافة لاختصاصاته الأخرى بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحسب ما ورد ضمن الفقرة ثانيا من المادة (٦١) منه ، وحسب النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ والنافذ حاليا فان مجلس النواب يتولى أعمال

الرقابة على السلطة التنفيذية, وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية:
**أولا**: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.
**ثانيا**: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.
**ثالثاً**: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية, بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.
**رابعاً**: طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.
**خامساً**: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للإطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون.[٨٥]

وتجدر الإشارة إلى انه وحسب النظام الداخلي لمجلس النواب فان هنالك لجنتان دائمتان تعنيان بحقوق الإنسان والنزاهة ، ونرى إن واجب هاتين اللجنتين مترابط إلى درجة كبيرة لتعلق مواضيع اختصاصهما بحقوق الإنسان بصورة رئيسية، وبما ينسجم مع موضوع بحثنا ، ولذلك سنشير إلى تلك اللجنتين وحسب ما وردت في الدستور باعتبار أن لهما دورا رقابيا في مجال اختصاصهما :

١- **لجنة النزاهة** : تختص هذه اللجنة وحسب المادة (٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما يأتي:
**أولا**: متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة.
**ثانياً**: متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيأة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة
**ثالثاً**: اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.
٢- **لجنة حقوق الإنسان**: تختص هذه اللجنة وحسب المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما يأتي:
**أولا**:- متابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المقرة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات.

**ثانيا**: - رصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان.

**ثالثا**: - متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.

مما تقدم يتبين إن للسلطة التشريعية في مكافحة الفساد دور بالغ الأهمية يتمثل في مسارين رئيسيين هما ، تشريع القوانين اللازمة لتجريم صور الفساد المختلفة ، وإيجاد الغطاء التشريعي لتهيئة شروط النزاهة للموظفين بتعديل رواتبهم ، واعتماد سياسة منع إعطاء الحصانات التشريعية من الملاحقة الجزائية ، ومنع توسع القطاع العام والحرص على تقليصه والحد من وظائفه ، وفرض الشفافية وقوانين الوصول إلى المعلومات في القطاع العام وغيرها ، والثاني يتمثل بتفعيل المساءلة البرلمانية للجهات التنفيذية.[٨٦]

## الفرع الثاني

## رقابة هيئة النـــــــــــزاهة

إن الخوض في دور الهيئة الرقابي يستلزم أولا بيان طبيعتها القانونية من حيث إمكانية اعتبارها دائرة حكومية تتبع للحكومة وتتلقى الأوامر منها أم أنها هيأة قضائية أو شبه قضائية تمارس إعمالا تتشابه مع ما للمحاكم من أعمال مثل التحقيق وغيره؟[٨٧]

إن هيأة النزاهة وحسب نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ تعد واحدة من الهيأت المستقلة المنصوص عليها في الدستور، والتي لا ترتبط بأية جهة تابعة للحكومة وذات صفه شبه قضائية وتملك الحق في أن تراقب عمل الوزارات فيما يتعلق بقضايا الفساد والتحقيق فيها وتخضع لرقابة مجلس النواب ، إذ نصت المادة (١٠٢) منه بالقول ((تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات **وهيأة النزاهة** والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون))

واستنادا لقانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ فان للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ويرجح اختصاص هيئة النزاهة على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي و يتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق و الوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى اختارت هيئة النزاهة ذلك.[٨٨]

وحسب المادة (١٢) من القانون فان للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري و التحقيق و جمع الأدلة وعلى رئيسها توفير مستلزمات و متطلبات استخدامها في

ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها ، وألزم القانون قاضي التحقيق بان يشعر الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في أية قضية فساد، وأعطى القانون للهيئة حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالفساد.(٨٩)

وأوجبت المادة ( ١٥) من القانون على جميع الدوائر و مؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها و تتعاون معها لتمكينها من أداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها قانونا ومن الدوائر التي تقوم بالتحقيق في هيئة النزاهة هي دائرة التحقيقات والتي تتولى القيام بواجبات التحري و التحقيق في قضايا الفساد. ووفقا لقانون هيئة النزاهة وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتقوم الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بمتابعة القضايا و الدعاوى التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة و تتولى دائرة الوقاية بملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية ومراقبة سلامة و صحة المعلومات المقدمة فيها وتدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم و إعداد لائحة السلوك.(٩٠)

**الفرع الثالث**

**رقابة مكاتب المفتشين العموميين**

في عام٢٠٠٤ صدر الأمر رقم (٥٧) لينظم عمل المفتشين العموميين في كل وزارة من وزارات الدولة العراقية ، ووفق هذا القانون يتم إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق عن طريق منح صلاحيات لمكتب المفتش العام للقضاء على الفساد الإداري والمالي من خلال فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية.(٩١)

إما من حيث سلطات مكتب المفتش العام في مجال مكافحة الفساد فقد أشارت إليها المادة السادسة من الأمر، وحيث إن مكتب المفتش العام يقع في قمة الهرم في كل وزارة ، فانه يقوم بمراقبة أعمال الوزارة وتشخيص الخلل في مسار عملها ، وكذلك فان له سلطة إصدار طلبات الاستدعاء للشهود والاستماع واليمين أو القسم الذي يؤديه الشهود ، بالإضافة إلى كل ذلك فان مكتب المفتش العام له الحق في التدخل في عمل الدوائر المحظور الوصول إليها أو الدوائر التي تضع إجراءات معقدة للوصول اليها ،وكذلك إمكانية الوصول إلى العاملين في الوزارة والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والأمور

والقيود والمذكرات والمراسلات وأية مواد أخرى ، بما في ذلك البيانات الاليكترونية الخاصة بالوزارة.

بل الأكثر من ذلك أهمية هو إن المشرع العراقي جعل من عرقلة أو منع الموظف للمفتش العام من القيام بواجبه جريمة معاقب عليها ،وهذا ما تأكد من خلال قانون التعديل الثاني لقانون المفتشين العموميين رقم (١) لسنة٢٠١١، حيث نصت المادة الخامسة منه على انه :-

**أولا** :- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو حاول منع المفتش العام أو احد موظفي مكتبه من القيام بإجراءات التحقيق أو التدقيق أو التفتيش أو المراجعة بأي طريقة كانت ، أو منعهم أو حاول منعهم من الوصول إلى الأماكن أو السجلات أو الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتطلب عملهم الوصول أو الحصول عليها.

**ثانيا** -: تختص هيئة النزاهة بالتحقيق في الجريمة المنصوص عليها في البند ( أولا ) من هذه المادة.

## الفرع الرابع

## رقابة ديوان الرقابة المالية

أما ما يتعلق بقانون ديوان الرقابة المالية ، فالديوان يعتبر احد الأجهزة الثلاثة التي تسعى إلى مكافحة الفساد الإداري والمالي إضافة إلى هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ،وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ لغرض الرقابة والتدقيق على حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية ، بما يضمن سلامة معاملات الإنفاق العام واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ، ومنع حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها . لكن بعد عام ٢٠٠٣،اصدر الحاكم المدني بول بريمر الأمر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ أعاد فيه تشكيل ديوان الرقابة المالية ، وقد تضمن هذا الأمر مجالات التعاون والتنسيق بين هذا الجهاز وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين في الوزارات كافة من اجل ضمان استمرار النزاهة والأمانة والشفافية في عمل الدوائر ، حيث عدل هذا الأمر المادة الأولى من القانون رقم ( ٦) لسنة ١٩٩٠ والفقرة الرابعة من المادة الثانية وأضاف فقرات إلى المادة ذاتها لغرض مكافحة الفساد تتمثل في :

**خامسا** : كشف خلال التدقيق وتقييم الأداء لأدلة الفساد ، الاحتيال ، التبديد ، الإساءة ، عدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق واستعمال الأموال العامة .

**سادسا** : التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة الإنفاق واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسميا من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ، مجلس الحكم العراقي أو أي جهة وريثة والتي ستكون السلطة التشريعية الوطنية .

**سابعا** : تحال إلى المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة ، أو مباشرة إلى مفوضية النزاهة العامة حيثما كان ذلك مناسبا ، كل ادعاءات أو أدلة الفساد أو الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام أو عدم الكفاءة في الإنفاق واستعمال الأموال العامة .

**ثامنا** : فرض الأنظمة والإجراءات للقيام بأعماله كمؤسسة تدقيق عليا للعراق .

إلا إن هذا القانون والأمر الذي أصدره الحاكم المدني بول بريمر قد الغي بموجب قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ ، أما مهام الديوان فقد حددتها المادة ٦ من القانون وهي لا تختلف عن مهامه وفق القانون الملغي.[٩٢]

## الخاتمة

تبين لنا من البحث حقيقة واضحة لا يمكن إنكارها ألا وهي إن للفساد أثرا واضحا في جميع أو اغلب حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويمكن تلمس هذا الأثر من خلال النقص الواضح في مستوى الخدمات المقدمة للأفراد بالرغم من رصد الأموال الكافية والطائلة في الموازنات العامة للدولة .

**ومن النتائج التي برزت من خلال هذا البحث هي:**

١- غياب المفهوم الدستوري والقانوني لحقوق الإنسان لدى اغلب فئات الشعب ، ساعد على ضياع حقوقهم ومنعهم من التمتع بها دستوريا، لأنه عندما لا يعرف الأفراد ماهية حقوقهم الدستورية قد تصبح التصرفات التي تنطوي على انتهاكات لتلك الحقوق من خلال أفعال الفساد من جانب الحكومة أو الطبقة الحاكمة أو غيرها أمرا مقبولا أو يمكن غض النظر عنها .

٢- الفساد يؤثر في الحياة السياسية والديمقراطية ويؤخر عجلة التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، ويؤثر في جلب الاستثمارات الأجنبية ويؤدي إلى هروب المستثمرين المحليين للاستثمار في الخارج ،وبالتالي يمنع من تقدم البلد أسوة بغيره من البلدان .

٣- إن للفساد أثر واضح وجلي على قطاعي التربية والصحة حيث يساعد على تردي الأوضاع الصحية التربوية ويؤخر التنمية البشرية وفق الأسس العالمية الصحية .

٤- كما إن الفساد يؤثر تأثيرا واسعا في حق أساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في المساواة ،بحيث يشعر الأفراد بالتمييز فيما بينهم على أسس المحسوبية والمنسوبية والقومية أو الطائفية، ويكرس الفئوية والطبقية فيما بينهم .

٥- للفساد أثر آخر في مجال الوظائف العامة، وبالتالي على تقديم الخدمات للأفراد ، وخصوصا الفقراء ، حيث يؤثر الفساد على المستوى المعيشي لهم فيلجأون لدفع الرشاوى للحصول على الخدمات المخصصة لهم مجانا وفق الدستور والقانون .

٦- والفساد يساعد على إيصال الفاشلين وغير المؤهلين إلى المواقع الحساسة في مؤسسات الدولة ، وهذه نتيجة منطقية لأثر الفساد على العملية الانتخابية بشقيها الانتخاب والترشيح.

٧- للفساد دور كبير في هجرة القول والكفاءات إلى خارج البلد ، وهؤلاء يمثلون ثروة البلد وبنيته التحتية العلمية .

٨- والفساد يساعد على هجرة رؤوس الأموال وتهريبها إلى الخارج ، ويساعد على تفشي الجرائم ذات الطابع المالي الدولي .

٩- زيادة نسبة البطالة والجرائم ، وانهيار الإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة العامة أو توزيعها بصورة غير عادلة بسبب عمليات الفساد .

١٠- إن ما يساعد على الفساد هو التستر على الفاسدين وعدم مساءلتهم قضائيا ، من خلال هربهم خارج البلد ، ولجوؤهم إلى دولة أخرى يحملون جنسيتها ، مما يتعذر ملاحقتهم قضائيا إذا ما رفضت تلك الدولة تسليمهم كونهم يحملون جنسيتها .

١١- للفساد اثر كبير في زعزعة ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث وبالأخص السلطة القضائية عندما تنتشر الرشوة وعدم المساواة في هذا الجهاز .

١٢- والفساد لا يقل في أثره عن الإرهاب فكلاهما يعملان في بوصلة واحدة حيث يساعد في فقدان الأمن لدى الإفراد .

**ويمكن إدراج بعض التوصيات في هذا المجال** :-

١- وجوب توعية الأفراد بحقوقهم الدستورية لأنه يمثل الخطوة الأولى نحو بناء مجتمع يقدر ويحترم حقوق الإنسان من كلا الطرفين الأفراد والسلطة لذا نوصي باعتماد الأساليب العملية والعلمية لغرض تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم والتمتع بها .

٢- يجب تشجيع مؤسسات مكافحة الفساد من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ودعمها من الناحية المالية والإعلامية ، وتوفير الاستقلالية التامة لها في العمل وحماية القائمين على مكافحة الفساد، وبالأخص إبعاد مكاتب المفتشين العموميين من الخضوع لإشراف الوزير المختص.

٣- دعم التشريعات التي تكافح الفساد وسد النقص فيها وخصوصا فيما يتعلق بموائمتها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص والكسب غير المشروع .

٤- يجب التقليل والابتعاد من الروتين الإداري التقليدي والانتقال إلى العمل الاليكتروني في انجاز معاملات الأفراد ، للقضاء على الرشوة وإشعار الأفراد بالمساواة في المعاملة أمام القانون .

٥- ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية للمسؤول من خلال تمكين الأفراد من الوصول والحصول على المعلومة ، وإلزام ذوي الدرجات الخاصة قانونا بإعلان ذممهم المالية قبل المباشرة بأعمالهم ومقارنتها بعد انتهاء مهامهم .

٦- يجب منع من يحمل جنسية أجنبية من تولي أي منصب ذو صلة وثيقة بالمال العام لأنه يهدد حقوق الأفراد ، لسهولة هروبه خارج البلد بعد ارتكابه لجرائم الفساد ، وتمتعه بالحصانة في الدولة التي يلجا إليها كونه من رعاياها ويحمل جنستها .

٧- يجب توفير الضمانات التشريعية للرقابة الشعبية(الرأي العام ) والمتمثلة بالتظاهرات وحرية التعبير من خلال سن قانون ينظم التظاهر لغرض فضح الفاسدين .

٨- يجب تفعيل دور السلطة القضائية والمتمثلة بالمحاكم وعلى اختلاف درجاتها , وخصوصا المحكمة الدستورية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين المخالفة للدستور والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وكذلك الإسراع في إنشاء محكمة حقوق الإنسان التي وافق عليها مؤخرا مجلس القضاء الأعلى .

٩- التأكيد على إجراء تغييرات في الموظفين ،وعدم بقاء الموظف لفترة طويلة في وظيفة وخصوصا المسؤولين عن الأموال العامة .

١٠- تعزيز ثقافة النزاهة وزيادة الوازع الديني لغرض تحريم واحترام المال العام، والتعريف بأهمية الحفاظ عليه و في مختلف المراحل الدراسية، وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.

## الهوامش

(١ ) أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٥ إلى إن العراق والسودان احتلا ذيل القائمة الدولية والعربية في سلم النزاهة

(٢)- ينظر مفصلا مستويات الفساد في دوائر ووزارات الدولة العراقية –التقرير السنوي لهيئة النزاهة في العراق لعام ٢٠٠٩ –إصدارات هيئة النزاهة .

(٣)- على سبيل المثال فقد أشار مشروع قانون موازنة جمهورية العراق لعام ٢٠١٤ إلى أن ميزانية العراق لهذا العام ستبلغ (١٦٠) تريليون دينار عراقي .

(٤)- ينظر المواد ( ١، ٢، ١٠ ،١١ ،١٤ ،٢١ )من قانون هيئة النزاهة رقم(٣٠ ) لسنة ٢٠١١ مع الأسباب الموجبة للقانون .

(٥)-المعجم الوسيط – تأليف مجموعة من اللغويين –الجزء الثاني – ط ٢ – دار الفكر العربي – بيروت – بدون سنة طبع – ص٦٨٨

(٦) - محمد ابن بكر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص١٠٠

(٧)- الآية (٤٨) من سورة النمل

(٨)- الآية( ٨٣ )من سورة القصص

(٩)- الآية (٤١) من سورة الروم

(١٠) -Mourice Waite , Oxford Thesaurus of English , Oxford University Press, UK, third edition-p174-175. .

(١١) Ibid, P175

(١٢) - Tone Templer , The staircase : History and theories , Vol.1 , 2nd ed , USA. P53.

(١٣) - أشار لهذه التعاريف – عبد الأمير عماش – السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٩ – ص٣٨

(١٤)- د.سالم محمد عبود – ظاهرة الفساد الإداري والمالي – دراسة في إشكالية الإصلاح الإدارية والتنمية – المكتبة الوطنية – بغداد ، ٢٠٠٨– ص ١٥.

(١٥) -في بعض الأحيان تورد بعض التشريعات تعريفا معينا للفساد , وهذا الأمر غير محبذ من الناحية القانونية خوفا من إن إيراد ذلك التعريف قد لا يكون شاملا وملما لمفهوم الفساد

دليل البنك الدولي – تقرير عن واقع التنمية في العالم – القاهرة – مركز الأهرام للطباعة – ١٩٩٧- ص

(١٦)- ١١٢ .

(١٧) – ياسر خالد الوائلي ، الفساد الإداري – مفهومه وأسبابه ، مجلة النبأ ، العدد٨٠ – كانون الثاني – الموقع الاليكتروني –خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صالح.٢٠٠٦ , ملخص بحث .

(١٨)- د . جاسم محمد الذهبي – الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصـــــــادية والاجتماعية – مقال منشور على المـــــــــــــوقع - www.berc-iraq.com -

(١٩) .د. سالم محمد عبود – مصدر سابق - ٢٠٠٨ –ص ١٥

(٢٠) ينظر على سبيل المثال تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنة ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ .

(٢١)- ينظر المواد (١٥ -٢٥) من الاتفاقية أعلاه ، وتجدر الإشارة إلى إن العراق صادق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠

(٢٢)- اصدر الحاكم المدني للعراق (بول بريمر ) هذا القانون الذي انشأ بموجبه هيئة النزاهة في عام ٢٠٠٤

(٢٣)- حسن منديل – نظرات في النزاهة والإعلام – بحث منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩ – من إصدارات هيئة النزاهة – ٢٠٠٩ – ص ١٤-١٥

(٢٤)- القاضي رحيم العكيلي – الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته – بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية – بيت الحكمة بغداد- العدد ٢٣- ٢٠٠٩- ص ٨٤ .

(٢٥)- د. علي يوسف ألشكري وآخرون – الفساد الإداري والمالي ، مفهومه ،صوره ، أسبابه ،سبل معالجته – جامعة الكوفة – كلية القانون والسياسة – ٢٠١٠ – ص ٢٨ .

(٢٦)- د. إسراء علاء الدين نوري و حازم صباح – دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق – مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – مجلة نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة – حزيران – ٢٠١٠ –ص١٥٨

(٢٧) – تعرف حقوق الإنسان بأنها الحقوق التي تورث بطبيعتها والتي لا يمكن للإنسان العيش بدونها – ينظر:

-Elisabeth Reichert , understanding human rights :An Exercise Book- Sag Publication,India- 2006-P2.

(٢٨)- تعني الشفافية توفير المعلومات الكاملة عن أنشطة الحكومة والأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين بالاطلاع على أعمال تلك الجهات دون إخفاء للمعلومات بحيث تكون تلك المعلومات معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة ، انظر طارق عبد الرسول تقي – دور الشفافية والإعلام الحر في تفكيك ظاهرة الفساد ، بحث مشارك به في المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة عام ٢٠٠٩ – منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر – إصدارات هيئة النزاهة – ص ١٢٥ .

(٢٩)– د. علي يوسف ألشكري وآخرون ، دراسات حول الدستور العراقي – مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية – ط١- ٢٠٠٨ –ص ٢١٥.

(٣٠) -Corruption and Human rights in third countries – Report published by directorate – General for external policies – Policy Department – European Parliament- 2013 – P8.

(٣١)- المقصود بغيرها ما موجود ألآن من هيئات مستقلة انشات بموجب المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ،مثل هيئة النزاهة، ومفوضية حقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

(٣٢)- Corruption and Human Rights in Third Countries , Op cit, . P 8.

(٣٣)–دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ – من إصدارات هيئة النزاهة في العراق – ٢٠١٠ – ص ٥ .

(٣٤)– المصدر نفسه – ص ٦

(٣٥) - سوزان روزاكرمان – الفساد والحكم – الأسباب ،العواقب ، والإصلاح – ط١- الأهلية للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣- ص ١٩.

(٣٦)- ويتحقق ذلك من خلال الاتجار بالمعلومات السرية الخاصة بتلك الأسلحة أو مواد تصنيعها , أو من خلال التساهل في إجراءات الرقابة والتفتيش عليها ، أو التستر على القدرات النووية لبعض الدول –انظر عبد المجيد محمود عبد المجيد – المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري – أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس المصرية – كلية الحقوق – ٢٠١٠- ص٢٨-٢٩

(٣٧)-ينظر المواد (١٠٢-١٠٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣٨)- وقبل ذلك نجد إن الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت هذا المبدأ من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك قوله تعالى في الآية (١٣) من سورة الحجرات ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل إن أكرمكم عند الله اتقاكم)). وكذلك ورد عن النبي محمد(صلى الله علية واله وسلم ) قوله (يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا اسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى ، وفي هذه الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف دليل واضح وصريح على أن لا تمييز في الإسلام بين الناس إلا على أساس التقوى المرتبطة بالعبادة ،وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية – انظر المواد الأولى والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦

.

(٣٩)- د. كريم كشاكش ، الحريات العامة – منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥ ، ص٦٥.

(٤٠)- ولكن هذا لا يعني بالضرورة وحسب رأي البعض التطابق التام في المعاملة في جميع الحالات ، إذ قد يتم التفضيل بين فئة وأخرى أو شخص وأخر حسب مقتضيات كل حالة ووفق شروط معينة ، مثل الحق في تسيير الشؤون العامة ،حيث تجيز بعض القوانين أو الأنظمة التفرقة بين المواطنين واللاجئين مثلا .انظر -د.علي يوسف ألشكري وآخرون – دراسات حول الدستور العراقي -مصدر سابق – ص ٥٠٤ .

(٤١)- ( حقوق الإنسان ومكافحة الفساد) المفوضية السامية لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة – ( www.ohchr.org).

(٤٢)- أشار قانون العقوبات العراقي إلى عقوبة الإعدام باعتبارها من العقوبات البدنية الأصلية ضمن المادة (٨٥ ) وعرفها في المادة (٨٦) بأنها شنق المحكوم علية حتى الموت .

(٤٣)- تنظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء والتي أعتمدت من قبل المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف ١٩٥٥ . وتنظر كذلك الأقسام من ٢-١٠ من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (الملغاة ) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء في العراق .

(٤٤)– ينظر تقرير هيئة النزاهة عن أهم المؤشرات لعام ٢٠١١ للفـــــــــــــترة من( ٢٠١١/١/١ ) ولغـــــــــــــــــــــاية( ٢٠١١/٨/١ )

(٤٥)- تنص المادة أعلاه على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه )

(٤٦)- في إحدى القضايا الجزائية حكم على نائب الأمين العام السابق لوزارة الدفاع بالسجن لمدة سبع سنوات لإبرامه العقد (ط١٢/٢٠٠٥ ) مع شركة (انترناشيونال سبوكر ) لتجهيز الوزارة بـــ ( ١٠٠ ) عجلة بسعر ( ٣.٥٠٠.٠٠٠ ) دولار خلافا للسياقات المتبعة في التعاقد إضافة إلى خلو العقد من وصف دقيق للمادة المجهزة من حيث بيان المنشأ والنوعية، وخلو العقد من شرط إلزام الشركة بتقديم تأمينات أولية وحسن الأداء مما رتب أضرار بمصالح وأموال الجهة الوزارة ، وقد أحيل الموظف على المحكمة المختصة التي تولدت لديها القناعة الكافية بارتكابه فعلا ينطبق مع مادة التهمة الموجهة إليه وأصدرت حكمها الغيابي عليه بالسجن لمدة (سبع سنوات) استنادا لأحكام المادة /( ٣٤٠)من قانون العقوبات – انظر تقرير هيئة النزاهة عن أهم المؤشرات لعام ٢٠١١ للفترة من ٢٠١١/١/١ ولغـــــــــــــــــــــــــــــاية ٢٠١١/٨/١ -مصدر سابق .

(٤٧)- القرار ٣٥٤١ /جنيات الرصافة الرابعة/ في ٢٠١٠/١٢/٩ (غير منشور) .

(٤٨)- د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥- ص ٣٤٤

(٤٩)- هنالك مثل شعبي في كينيا يقول (لا داعي لتوكيل محامي إذا كان بالإمكان شراء القضاة ) ينظر -Heather Deegan , Africa today ,Culture ,Economics, Religion, Security – 1st Published ,by Routledge, USA, 2009,P118.

(٥٠)- ينظر الفقرة سابعا من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والناف حاليا ، والتي نصت على مبدأ علنية الجلسات في الحاكمة الجزائية .

(٥١)– ينظر المادة (٣٩) من دستور العراق النافذ

(٥٢)- د.عاطف سالم عبد الرحمن – دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية -ط١– الرحمة للطباعة – القاهرة- ٢٠١١ –ص ٤٧١.

(٥٣)- من الجدير بالذكر إن مشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي مطروح للنقاش في مجلس النواب العراقي منذ ٢٠١١/٧/١٨ ولحد ألان لم يقر ، وحددت المادة ١٩/ثانيا /ب / منه دور دائرة شؤون الأحزاب التي نص عليها مشروع القانون في الفقرة الأولى من المادة ١٩ أعلاه على استحداثها ضمن تشكيلات وزارة العدل بان تقوم بتقديم مقترح لوزارة المالية يتضمن التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب . بالإضافة إلى ذلك فان المادة ٢٧/أولا من المشروع قد حظرت على الأحزاب الارتباط المالي بأي جهة غير عراقية ، وكذلك نظمت المواد من ٤١- ٥٣ الأحكام المتعلقة بالجوانب المالية للأحزاب .

(٥٤)- ( القرار رقم ١٠٠/ ج٣ / ٢٠١٢ – غير منشور ) .وانظر في نفس الاتجاه قرار محكمة الجنايات المركزية المرقم ٣٠٧/ج٣/٢٠٠٧ ( غير منشور أيضا) .

([55])- Hal. W. Bochin - Richard Nixon: Rhetorical Strategist- 1st Published – Greenwood Publishing group – USA – 1990 - P45.

(٥٦)- د.عاطف سالم عبد الرحمن- مصدر سابق – ص ٥٢٥.

(٥٧)- وبهذا الصد فقد فرضت مفوضية الانتخابات في العراق غرامات مالية على (١٥ )كيانا سياسيا لعدم تقيدهم بالنصوص الواردة في قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ونظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ والضوابط والتعليمات الصادرة عن المفوضية في انتخابات مجلس النواب لعام ، ٢٠١٤ انظر -موقع المفوضية

( www. ihec.iq)

(٥٨)- ومن صور الفساد في عمل الهيئة هو إدراج أسماء وهمية للموظفين المشرفين على عملية الاقتراع في المراكز الانتخابية لغرض الحصول على المبالغ المخصصة لهم والذي إذا ما ثبت فانه يشكل جريمة وفق المادة( ٣٢٠ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ – ينظر بهذا الصدد قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم( ٩٧٢٢/ج١٣/٣) في ١٢/١٥/ ٢٠١٣ – (القرار غير منشور )

(٥٩)-ينظر الفقرة ثانيا /٤/من إجراءات شكاوى تسجيل الناخبين وتقديم الطعون بالسجل الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الخاصة بانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ . وكذلك أجازت تلك الإجراءات للناخب أو وكيل الكيان السياسي تقديم الشكاوى عن الخروق الخاصة بعمليات تحديث سجلات الناخبين ، مثل تدخل المراقبين أو الوكلاء في عمل موظفي المفوضية أو وجود دعاية انتخابية غير مشروعة ، بالإضافة إلى الشكاوى الخاصة بالتغيير والتصحيح والحذف أو التصويت الغيابي للمهجرين

.

(٦٠)-حازم صباح و إسراء علاء الدين نوري – دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق – من وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة – ٢٠٠٩ – إصدارات هيئة النزاهة – ٢٠٠٩- ص ١٩٩.

(٦١)-ينظر العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٣ .

(٦٢)- د. عاطف سالم عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٨٠٦

(٦٣)- لتفصيل أكثر عن هذه الشروط، ينظر المصدر أعلاه – ص٨٠٦-٨١٠

([64])- يحظر الدستور العراقي في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٧) العمل القسري (السخرة ) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والجنس.

(٦٥) - Asbjorn Eide and Wenche Barth Eide - Article 24: The Right to Health , Netherlands , 2006, free publication , p 10.

(٦٦)- وكذلك نصت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على إن التعليم حق ينبغي أن يكون موجها نحو التطوير الكامل للشخصية الإنسانية معززا الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ينظر كذلك في نفس الاتجاه المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

(٦٧)- Audery Chapman and Saga Russell , Core obligations, building a framework for economic , social and cultural rights , USA, New York , 2002, P245.
(٦٨)-Yronne Dondres and Vladimir Votodin, Human rights in education – science and culture :Legal development and challenges – UNESCO Publishing ,2007, P202.
(٦٩)- في إحدى القضايا التي حققت بها هيأة النزاهة ، فقد تمت إحالة مسؤول مخزن إحدى مديريات تربية بغداد الكرخ إلى القضاء وذلك لقيامه بالاستيلاء على (١٢٠٠) رحلة مدرسية من مجموع الرحلات التي جهزت بها المديرية أعلاه من وزارة الهجرة والمهجرين عام ٢٠٠٨ وتمت محاكمته وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، انظر التقرير الفصلي للهيئة لعام ٢٠١١.

(٧٠)- وهذا الحق يجد أساسة الدولي ضمن المادة (١١)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لسنة ١٩٦٦

(٧١)- ينظر كذلك المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق النافذ .
(٧٢)- وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٢٣) بان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا لإغراض المنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل

(٧٣) –انظر الفقرة ثالثا /ب من المادة ٢٣ من دستور العراق النافذ . وكذلك ينظر اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في العراق بهذا الخصوص من خلال قرارها الأتي (تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ للنظر في طلب مجلس النواب العراقي بموجب كتابه الديوان / الدائرة البرلمانية /شؤون الأعضاء / المرقم (٤٩٠١/٩/١ ) في 2/7/2013من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٣/ثالثاً / ب ) من الدستور العراقي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إعلام مجلس النواب تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور التي تنص على (يحضر التملك لأغراض التغيير السكاني) فيما يتعلق بالنقاط التالية:
١- المكان: ما هو الحيز المكاني الذي يشمله التغيير السكاني على مستوى المدن والقرى ذات الخصوصية والكثافة السكانية التاريخية ؟ أم يتعدى ذلك؟

٢- المدة: أليس بالضرورة أن ما يحدث كثيره تغييراً سكانياً في منطقة ذات خصوصية قومية أو أثنية أو دينية فأن قليله يمنع ؟ فليس بالضرورة أن يحصل التغيير السكاني مرة واحدة ولكن قد يحصل على مراحل عدة وبأعداد مختلفة.

.٣- التملك: أن مفردة التملك الواردة في المادة الدستورية، تعني توزيع الدولة للأراضي والوحدات السكنية وعمليات البيع والشراء بين المواطنين لاستملاك أراضي والوحدات السكنية لصالح المواطنين من خارج الوحدة الإدارية ذات الخصوصية المغايرة والتي تحدث باستمرارها تغييراً سكانيا.
.
القرار:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٢٣/ثالثاً / ب ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (يحضر التملك لأغراض التغيير السكاني) ويعني ذلك أن الدستور العراقي حظر تمليك أو تملك الأشخاص أفراداً أو جماعات للعقارات بكل أجناسها وأنواعها وفي أي مكان من

أرجاء العراق سواء كان ذلك على مستوى القرية أو الناحية أو القضاء أو المحافظة وبأي وسيلة من وسائل التمليك أو التملك وذلك إذا كان وراء ذلك التمليك أو التملك هدف أو غاية التغيير السكاني وخصوصياته القومية والاثنية أو الدينية أو المذهبية، حيث نص أن المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من الدستور ورد مطلقاً في حكمه وهادفاً مع النصوص الدستورية الأخرى في الحفاظ على الهوية السكانية بمناطقها الجغرافية في العراق القومية منها والاثنية والدينية والمذهبية وما شكل مقيداً لنص المادة ( ٢٣/ثالثا/ أ) من الدستور التي أجازت للعراقي تملك العقار في أي مكان في العراق، لأن نص المادة (٢٣/ثالثاً /ب ) من الدستور ورد بعد نص المادة (٢٣/ثالثاً/أ) من الدستور من حيث الترتيب ألتدويني ولأنه كما تقدم ورد بصيغة المطلق والمطلق يجري على إطلاقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٧/٢٣.

(٧٤) Corruption and Human Rights , Making connection ,op cit , P51

(٧٥)- يمكن اعتبار ما ورد في المادة (٧٣/أولا) دستور العراق النافذ من الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد عندما حظرت على رئيس الجمهورية إصدار عفو خاص بناءا على توصية من رئيس مجلس الوزراء في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري .

(٧٦)- د. واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨-١٩٨٩-ص٣٠

(٧٧)-لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد الحميد ألشواربي : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص٤٥٩ وما بعدها .

(٧٨)- أمجد ناظم صاحب – اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل – ٢٠١٠- ص ٧٨

(٧٩)- عرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ التقليد بأنه صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً , أما معنى التزوير فقد ورد ضمن المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات النافذ بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص

(٨٠)- المحرر الرسمي حسب المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية .

(٨١)- ينظر الفقرة الرابعة من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ .

(٨٢)- للمزيد ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة الثالثة المرقم( ٢٩٠٤/ج٣/١٢) في ٢٠١٢/١١/٢٢ (غير منشور )وقرارها الغير منشور والمرقم( ٦٦٣/ج٣/٢٠١١) في ٢٠١١ /٦/١٩ وكذلك قرار محكمة جنايات الرصافة الرابعة المرقم( ٢٥٤١ /ج٤/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٩ (غير منشور)

(٨٣)- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (17) في ١٩٥٨/٨/٢١.

(٨٤)- انظر المواد من (١٣-١٥) من القانون أعلاه .

(٨٥)- ينظر المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

(٨٦)- القاضي رحيم العكيلي – الفساد – أسبابه وسبل مكافحته – مصدر سابق - ص ٨٧

(٨٧)- للمزيد عن الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة ،ينظر ،إسماعيل نعمه عبود وآخرون –الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي – كلية القانون – جامعة بابل – العدد (١) في ٢٠١٠ ، ص ٢١٤- ٢١٦

وكذلك ينظر – امجد ناظم – مصدر سابق ص٢٥- ٢٩

(٨٨)- ينظر المادة (١١) من قانون الهيئة

(٨٩)- الفقرات أولا وثانيا من المادة ( ١٤) من قانون الهيئة

(٩٠) -المواد (١٦-٢٠) من قانون الهيئة

(٩١)- وفيما يتعلق بمهام المكتب فانها عديدة ومتنوعة أشارت إليها المادة (٥) من الأمر ومنها :

١- القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى والسلطات المنصوص عليها في هذا الأمر .

٢- المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة فعالية الأداء .

٣- تلقي الشكاوى بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة .

٤- توفير المعلومات والأدلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون .

٥- تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها .

٦- ممارسة نشاط الغرض منه منع أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة .

٧- إحالة الأمور إلى الجهات الإدارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الإجراءات الإضافية المدنية والجنائية والإدارية بشأنها .

٨- الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الإدارية والنيابية

المناسبة من اجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية التي يثبت انها مارست عمدا سلوكا ينطوي على إساءة التصرف .

(٩٢) للمزيد عن دور ديوان الرقابة المالية – ينظر د. علي جمعة محارب –الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق – بحث منشور في مجلة الرأي – مجلة فصلية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية – ص ١٥٥-١٥٦.

**********

## المصادر


**أولا : -الكتب بعد القرآن الكريم**

١- أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥

٢- سالم محمد عبود – ظاهرة الفساد الإداري والمالي – دراسة في إشكالية الإصلاح الإدارية والتنمية – المكتبة الوطنية – بغداد ، ٢٠٠٨

٣- سوزان – روزاكرمان – الفساد والحكم – الأسباب ،العواقب ، و الإصلاح – ط١ الأهلية للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣

٤- عاطف سالم عبد الرحمن – دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية – الرحمة للطباعة – ط١ -٢٠١١

٥- عبد الحميد ألشواربي : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٣

٦- علي يوسف ألشكري وآخرون – الفساد الإداري والمالي ، مفهومه ،صوره ، أسبابه ،سبل معالجته – جامعة الكوفة – كلية القانون والسياسة – ٢٠١٠

٧- علي يوسف ألشكري وآخرون ، دراسات حول الدستور العراقي – مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية – ط١- ٢٠٠٨

٨- كريم كشاكش ، الحريات العامة – منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥

٩- محمد ابن بكر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣

١٠- واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨-١٩٨٩

**ثانيا -الرسائل والاطاريح**

١- أمجد ناظم صاحب – اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل – ٢٠١٠- عبد الأمير

عماش – السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٩

٢- عبد المجيد محمود عبد المجيد – المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري – أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس المصرية – كلية الحقوق – ٢٠١٠

**ثالثا - البحوث**

١- إسراء علاء الدين نوري و حازم صباح – دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق – مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – مجلة نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة – حزيران – ٢٠١٠

٢- إسماعيل نعمه عبود وآخرون –الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي – كلية القانون – جامعة بابل – العدد (٢) في ٢٠١٠

٣- حازم صباح و إسراء علاء الدين نوري – دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق – من وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة – ٢٠٠٩ – إصدارات هيئة النزاهة – ٢٠٠٩

٤- حسن منديل – نظرات في النزاهة والإعلام – بحث منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩ – من إصدارات هيئة النزاهة – ٢٠٠٩

٥- رحيم العكيلي – الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته – بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية – بيت الحكمة بغداد- العدد ٢٣- ٢٠٠٩

٦- طارق عبد الرسول تقي – دور الشفافية والإعلام الحر في تفكيك ظاهرة الفساد ، بحث مشارك به في المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة عام ٢٠٠٩ – منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر – إصدارات هيئة النزاهة

٧- علي جمعة محارب – الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراق – مجلة الرأي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية – العدد الأول – ٢٠١٤ .

**رابعا : التقارير**

١- تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧

٢- **التقرير** السنوي لهيئة النزاهة في العراق لعام ٢٠٠٩ –إصدارات هيئة النزاهة

٣- التقرير الفصلي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١١

٤- **تقرير** منظمة الشفافية الدولية عن الفساد لعام ٢٠٠٥

٥- دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ – من إصدارات هيئة النزاهة في العراق – ٢٠١٠

٦- تقرير برلمان الاتحاد الأوربي عن الفساد وحقوق الإنسان في العالم الثالث – ٢٠١٣ – باللغة الانكليزية

(Corruption and Human rights in third countries – Report published by directorate – General for external policies – Policy Department – European Parliament- 2013)

**خامسا - الدساتير والقوانين والأنظمة**

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨

٣- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٦- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (الملغاة ) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلقة بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء في العراق .

٧- نظام الحملات الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ في العراق.

**سادسا : المواثيق والاتفاقيات الدولية**

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ ،

٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٣ .

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

**سابعا : القرارات القضائية**

١- قرار محكمة جنايات الرصافة الثالثة المرقم ١٠٠/ ج٣ / ٢٠١٢ –( غير منشور )

٢- قرار محكمة الجنايات المركزية المرقم ٣٠٧/ج٣/٢٠٠٧( غير منشور ).

٣- قرار محكمة جنايات الرصافة الثالثة المرقم ٢٩٠٤/ج٣/١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٢ (غير منشور )

٤- قرار محكمة جنايات الرصافة الثالثة المرقم ٦٦٣/ج٣/٢٠١١ في ٦/١٩/ ٢٠١١(غير منشور )

٥- قرار محكمة جنايات الرصافة الرابعة المرقم ٢٥٤١ /ج٤/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٩ (غير منشور)

**ثامنا : مواقع الانترنيت**

١- ياسر خالد الوائلي ، الفساد الإداري – مفهومه وأسبابه ، مجلة النبأ ، العدد٨٠ – كانون الثاني – ٢٠٠٦ , ملخص بحث منشور على الموقع الاليكتروني

www.annabaa.org-

٢- جاسم محمد الذهبي – الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصـــــــــــــــــــادية والاجتماعية – مقال منشور على المـــــــــــــــــــــوقع -

www.berc-iraq.com

٣- ( حقوق الإنسان ومكافحة الفساد) المفوضية السامية لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة

www.ohchr.org

٤- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق –

www. ihec.iq

**تاسعا : الكتب باللغة الانكليزية**

1- Asbjorn Eide and Wenche Barth Eide - Article 24: The Right to Health , Netherlands , 2006.

2- Audery Chapman and Saga Russell , Core obligations, building a framework for economic , social and cultural rights , USA, New York , 2002.

3- Elisabeth Reichert – understanding human rights :An Exercise Book- Sag Publication –India- 2006.

4- Hal. W. Bochin - Richard Nixon: Rhetorical Strategist- 1st Published – Greenwood Publishing group – USA – 1990

5 - Heather Deegan , Africa today ,Culture ,Economics, Religion, Security – 1st Published ,by Routledge, USA, 2009

6- Mourice Waite , Oxford Thesaurus of English , Oxford University Press, UK, third edition,

7- Tone Templer , The staircase : History and theories , Vol , 1 , 2nd ed , USA

8- Yronne Dondres and Vladimir Votodin, Human rights in education – science and culture :Legal development and challenges – UNESCO Publishing ,2007.

********** ***** ****** **********

## Summary

The corruption in all its forms is a dangerous phenomena faced by countries, governments and peoples, and threatens the security of communities and their lives and their stability and development, the corruption destroys economy and the finances ability of the state, threatens and violates the human rights enshrined constitutionally becomes unattainable by individuals easy to abuse by corrupt, if we look to the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 , we found it has included many of the rights such as economic, social , political and other rights, we decided to look this topic and within the three sections , we have allocated the first to demonstrate the concept of corruption and its relationship to human rights, and a statement of some applications, the impact of corruption on human rights contained in the Constitution of Iraq in 2005 , and the third section has dealt a means of protecting these, then finished research by conclusion included the most important findings and recommendations .

# CORRUPTION AND ITS IMPACTS ONSOME HUMAN RIGHTS EMBODIED IN IRAQI CONSTITUTION OF 2005

BY

A.P.Dr. Ali Hamza Assal

Dr. Esmaeel Nima